نوازل

الحيض والنفاس

تأليف

أ.د. عبد الكريم بن محمد اللاحم

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

نـــوازل

الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

ⓒ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم، عبدالكريم محمد

نوازل الحيض والنفاس/ عبدالكريم بن محمد اللاحم- الرياض ١٤٣٢هـ.

١٩٠ صفحة؛ ١٧×٢٤سم.

ردمك: ١-٨٨٣٣-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الحيض (فقه إسلامي) ٢- النفاس (فقه إسلامي) أ- العنوان

ديوي ٢٥٢,١ ١٤٣٢/١٠٧٢٣

رقم الإيداع: ١٤٣٢/١٠٧٢٣

ردمك: ١-٨٨٣٣-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦- ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد:

فهذه نبذة يسيرة في نوازل الحيض والنفاس، وهي مستخلصة من كتاب: المطلع على دقائق زاد المستقنع، وتشتمل على مطلبين هما:

١- نوازل الحيض.

٢- نوازل النفاس.

أفردتها لما يلي:

١-الحاجة إليها وكثرة السؤال عنها.

٢-أنه ليس كل من يحتاج إليها يحتاج إلى اقتناء كتاب المطلع أو يتيسر له اقتناؤه.

أسال الله أن ينفع بها، وأن يجعلها خالصة لوجهه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

المطلب الأول

نوازل الحيض

وفيه عشر مسائل هي:

١- تعريف الحيض.	٢- سن الحيض
٣- مدة الحيض.	٤- الطهر بين الحيضتين.
٥- الحيض مع الحمل.	٦- ما يمنعه الحيض.
٧- ما يوجبه الحيض.	٨- الاستمتاع بالحائض.
٩- أحكام المبتدأة.	١٠- أحكام المعتادة.

المسألة الأولى: تعريف الحيض:

وفيها فرعان هما:

١- التعريف اللغوي. ٢- التعريف الفقهي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

الحيض في اللغة: السيلان، ومنه ما يأتي:

١-حاضت المرأة، إذا سال دم الحيض منها.

٢-حاضت الشجرة إذا سال الصمغ منها.

٣-حاض الوادي إذا سال.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- التعريف. ٢- الاشتقاق.

٣-الاسماء.

الأمر الأول: التعريف:

الحيض في الاصطلاح: دم طبيعة وجبلة، يخرج من قعر الرحم عند البلوغ في أوقات معلومة، من غير علة ولا ولادة.

الأمر الثاني: الاشتقاق:

اشتقاق الحيض من السيلان كما تقدم في التعريف اللغوي.

الأمر الثالث: الأسماء:

للحيض عدد من الأسماء منها ما يأتي:

١-النفاس، ومنه ما يأتي:

أ-قوله ﷺ لعائشة لما حاضت: **(لعلك نفست)**[١].

ب- قوله ﷺ لأم سلمة: **(أنفست)**[٢].

ج-قوله ﷺ للمزنية: **(أنفست)**[٣].

٢-الضحك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ﴾[٤].

على بعض التفاسير[٥].

٣-الطمث، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمۡ يَطۡمِثۡهُنَّ إِنسٞ قَبۡلَهُمۡ وَلَا جَآنّٞ﴾[٦].

على تفسير الطمث بالإدماء[٧].

المسألة الثانية: سن الحيض:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى: لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين سنة.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- التحديد. ٢- الحد.

الفرع الأول: التحديد:

وفيه ثلاثة أمور هي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف/٣٠٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض/٣٢٢.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض/٣١٣.

(٤) سورة هود، [٧١].

(٥) تفسير الطبرى للآية ٤٧٦/١٢، ت د. التركي.

(٦) سورة الرحمن، [٥٦].

(٧) تفسير الطبري للآية٢٤٦/٢٢، ت د/ التركي.

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في تحديد سن الحيض على قولين:

القول الأول: أنه محدد.

القول الثاني: أنه غير محدد.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه أقله. ٢- توجيه أكثره.

الجزء الأول: توجيه أقل سن الحيض:

وجه تحديد أقل سن الحيض بما ورد أن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة[1].

ووجه الاستدلال به: أنها وضعت حدا لبلوغ الجارية مبلغ النساء.

ومفهوم ذلك: أنها لا تبلغ أحكام النساء قبله.

ومن أحكام النساء أحكام الحيض.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على النكاح ١١٠٩.

٢-أنه لم يرد له تحديد في الشرع فيكون مرجعه الوجود، ولم يوجد قبل هذا السن فلا يكون حيضا.

الجزء الثاني: توجيه أكثر الحيض:

وجه أكثر سن الحيض بقول عائشة إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم التحديد لسن الحيض بما يأتي:

١-أن الحيض حد بوصف، وهو الأذى، فإذا تحقق هذا الوصف حكم بأنه حيض بقطع النظر عن السن الذي يوجد فيه.

٢-أن سن الحيض لم يحدد في الشرع فيرجع إلى الوجود فإذا وجد حكم به بقطع النظر عن السن الذي يوجد فيه.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم التحديد فمتى وجد الدم بوصف الحيض حكم بكونه حيضا.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم تحديد سن الحيض: أن التحديد حكم فلا يثبت إلا بدليل، ولا دليل.

الجانب الثاني: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزءان هما:

١-الجواب عن الاستدلال بما ورد عن عائشة.

٢-الجواب عن الاستدلال بأنه لم يوجد قبل التسع وبعد الخمسين.

الجزء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عما ورد عن عائشة بأنه رأي لها يعارضه الواقع.

الجزء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن القول بأنه لا يوجد في الواقع حيض قبل التسع وبعد الخمسين بما يأتي:

١-أن هذه دعوى يكذبها الواقع.

٢-أن الخلاف فيما إذا أثبت الواقع الحيض قبل التسع وبعد الخمسين، أما إذا لم يثبت فلا مجال للخلاف.

الفرع الثاني: الحد عند المحددين:

وفيه أمران هما:

١- الحد. ٢- صفة التحديد.

الأمر الأول: الحد:

وفيه جانبان هما:

١- الحد الأدنى. ٢- الحد الأعلى.

الجانب الأول: الحد الأدنى:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في الحد الأدنى لسن الحيض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه تسع.

القول الثاني: أنه عشر.

القول الثالث: أنه ثلاث عشرة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه منع الحيض قبل التسع. ٢- توجيه جواز الحيض بعد التسع.

الفقرة الأولى: توجيه منع الحيض قبل التسع:

وجه منع الحيض قبل تسع سنين: أن المرجع فيه إلى الوجود- لعدم تحديده في الشرع- ولم يوجد من تحيض قبل هذا السن.

الفقرة الثانية: توجيه جواز الحيض بعد التسع:

وجه جواز الحيض بعد التسع ما يأتي:

١-قول عائشة رضي الله عنها: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة[1].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها ١/ ٣٢٠.

٢-أنه وجد من حملت لتسع سنين، كما روي عن الشافعي رحمه الله أنه رأي جدة لها إحدى وعشرون سنة، وهذا لا يتصور إذا لم يوجد الحمل لتسع سنين.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن أقل سن الحيض عشر سنين: بأنه لم يوجد من تحيض قبل ذلك.

الجزئية الثالثة: توجيه القول الثالث:

وجه القول أن أقل سن الحيض ثلاث عشرة سنة بأن السن الذي يمكن أن يبلغ فيه الغلام.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالتسع.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالتسع: أنه أظهر دليلا.

الجزئية الثانية: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

يجاب عن وجهة الأقوال الأخرى: بأن وجود الحيض في سن لا يمنع وجوده في غيره، وقد وجد كما يذكر المحددون بالتسع.

الجانب الثاني: الحد الأعلى لسن الحيض:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في أعلى سن للحيض على قولين:

القول الأول: أنه خمسون.

القول الثاني: أنه ستون.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن سن الإياس خمسون بما يأتي:

١-قول عائشة رضي الله عنها: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن سن الإياس ستون بما يأتي:

١-أنه قد وجد من تحيض حيضا منتظما لستين سنة.

٢-أنه قد وجد من ولدت لستين سنة.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

إذا قيل بالتحديد فالراجح- والله أعلم-هو القول بالستين.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالستين: أن الواقع يشهد له.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه وجهة نظر لعائشة رضي الله عنها والواقع آكد منه.

الأمر الثاني: صفة التحديد:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد بصفة التحديد. ٢- الصفة.

الجانب الأول: بيان المراد بصفة التحديد:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الصفة. ٢- ما يترتب على نوع الصفة.

الجزء الأول: بيان المراد بالصفة:

المراد بالصفة كون التحديد تقريبيا، أو تحديديا، بحيث لا يتجاوز.

الجزء الثاني: ما يترتب على نوع الصفة:

وفيه جزئيتان هما:

١-ما يترتب على اعتبار التحديد تقريبيا.

٢-ما يترتب على اعتبار التحديد تحديديا.

الجزئية الأولى: ما يترتب على اعتبار التحديد تقريبيا:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان ما يترتب. ٢- الأمثلة.

الفقرة الأولى: بيان ما يترتب:

مما يترتب على اعتبار الحد تقريبيا: التجاوز عن الشيء اليسير من الزيادة أو النقص.

الفقرة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة ما يتجاوز عنه ما يأتي:

١-نقص اليوم أو اليومين.

٢-زيادة اليوم أو اليومين.

الجانب الثاني: الصفة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الصفة:

الذي يظهر- والله أعلم- أن التحديد تقريبي، فلا يؤثر النقص اليسير، أو الزيادة اليسيرة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار التحديد لسن الحيض تقريبيا ما يأتي:

١-أنه لا دليل على التحديد.

٢-أن اعتبار الحد تحديديا بحيث لا يتجاوز، فيه حرج ومشقة شديدة. وذلك منفي عن هذه الأمة بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[1].

المسألة الثالثة: مدة الحيض:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما، وغالبه ست أو سبع.

---

(١) سورة الحج، [٧٨].

الكلام في هذه المسألة في أربعة فروع هي:

١- أقل الحيض. ٢- أكثر الحيض.

٣-غالب الحيض. ٤- ما يترتب على الخلاف.

الفرع الأول: أقل الحيض:

وفيه أربعة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في أقل الحيض على أقوال:

القول الأول: أن أقله يوم وليلة، فإن نقص عن اليوم والليلة فليس بحيض ويجب فعل ما ترك فيه من صلاة أو صيام.

القول الثاني: أنه لا حد لأقله، فمتى صلح أن يكون حيضا فهو حيض، ولو نقص عن اليوم والليلة، ويجب الفطر وترك الصلاة فيه.

القول الثالث: أن أقله يوم.

القول الرابع: أن أقله ثلاثة أيام.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث. ٤-توجيه القول الرابع.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن أقل الحيض يوم وليلة بما يأتي:

١-قول علي: الحيض يوم وليلة.

٢-أنه وجد من تحيض يوما وليلة.

٣-ما ورد أن شريحا قضى بانقضاء العدة في شهر وأقره علي[١].

وقد قيل في وجه الاستدلال به: أنه إذا كان الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما لزم أن يكون أقل الحيض يوما وليلة، وذلك على النحو التالي:

المجموع= ٣ حيض+ ٢٦ طهر= ٢٩ بعدها الخروج من العدة.

حيض	طهر
١	١٣
١	١٣
١	الخروج من العدة.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم التحديد لأقل الحيض بما يأتي:

١-أنه لا حد لأقله في الشرع، والأصل عدم التحديد.

٢-أن الشرع وصف الحيض بأنه أذى ولم يقيده بمدة، فإذا وجد هذا الوصف ثبت حكم الحيض بقطع النظر عن مدته.

الجانب الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأن أقل الحيض يوم: بأنه لم يحدد في الشرع فيرجع إلى الوجود، وقد وجد من تحيض يوما حيضا معتادا.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إذا حاضت المرأة في شهر ثلاث حيض٢٢٨.

الجانب الرابع: توجيه القول الرابع:

وجه القول: بأن أقل الحيض ثلاثة أيام، بما ورد أن النبي ﷺ قال: **(أقل الحيض ثلاثة أيام)**[1].

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم التحديد، وأن المعتبر صلاحية الدم للحيض.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأنه لا حد لأقل الحيض: أنه لا يوجد دليل على التحديد يعتمد عليه.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الجواب عن وجهة القول الأول.

٢-الجواب عن وجهة القول الثالث.

٣-الجواب عن وجهة القول الرابع.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الحيض، ٢١٩/١.

الجزء الأول: الجواب عن وجهة القول الأول:

وفيه جزئيتان هما:

١-الجواب عما ورد عن علي.

٢-الجواب عن الاحتجاج بوجود الحيض يوما وليلة.

الجزئية الأولى: الجواب عما ورد عن علي:

وفيها فقرتان هما:

١-الجواب عن قوله: أقل الحيض يوم وليلة.

٢-الجواب عن إقراره قضاء شريح.

الفقرة الأولى: الجواب عن قوله:

يجاب عن ذلك: بأنه رأي له يخالفه الواقع، حيث وجد من تحيض يوما واحدا، والواقع أثبت من رأيه.

الفقرة الثانية: الجواب عن إقراره لقضاء شريح:

يجاب عن ذلك: بأنه: لا يلزم منه تحديد أقل الحيض بيوم وليلة لما يأتي:

١-أنه مبني على أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما. وهو غير لازم وهو محل خلاف.

٢-أنه يمكن حمله على اعتبار وصف الدم دون قدره، فيكون دليلا للقائلين بعدم التحديد، فينقلب الدليل.

الجزئية الثانية: الجواب عن الاحتجاج بوجود الحيض يوما وليلة:

يجاب عن ذلك بأنه لا يمنع أقل منه، وقد وجد كما تقدم.

الجزء الثاني: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن وجهة هذا القول بما أجيب به عن الجزئية الثانية من الجواب عن وجهة القول الأول.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول الرابع:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأنه ضعيف[1].

الأمر الرابع: ما يترتب على الخلاف:

من ما يترتب على الخلاف ترتيب أحكام الحيض على الفترة الواقعة بين ابتداء الدم وبلوغ الحد الأدنى للحيض، فكل ما لم يبلغ الحد الأدنى للحيض بحسب الخلاف المتقدم فيه لا ترتب أحكامه عليه.

الفرع الثاني: الحد الأعلى للحيض:

وفيه أربعة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح. ٤-ما يترتب على الخلاف.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في الحد الأعلى للحيض على أقوال:

القول الأول: أن الحد الأعلى للحيض خمسة عشر يوما.

القول الثاني: أن الحد الأعلى للحيض عشرة أيام.

القول الثالث: أنه لا حد له، وأنه إذا صلح الدم للحيض ثبتت له أحكام الحيض ولو زاد على خمسة عشر يوما.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث.

---

(١) سنن الدار قطني، كتاب الحيض، ١/٢١٩.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الحد الأعلى للحيض خمسة عشر يوما. بما يروى حديثا: **(تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي)**.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن أكثر الحيض عشرة أيام بما ورد أن رسول الله ﷺ قال: **(أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام)**[1].

الجانب الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأنه لا حد لأكثر الحيض، وأن العبرة بصلاحية الدم للحيض: بأنه لا حد له في الشرع والأصل عدم التحديد.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم التحديد، وأنه متى صلح الدم للحيض كان حيضا.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم تحديد أكثر الحيض أنه لا يوجد للتحديد دليل يعتمد عليه.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الحيض، ١/٢١٩.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جزءان هما:

١-الجواب عن دليل القول الأول.

٢-الجواب عن دليل القول الثاني.

الجزء الأول: الجواب عن وجهة القول الأول:

يجاب عن وجهة هذا القول بأنه لا أصل له[١].

الجزء الثاني: الجواب عن وجهة القول الثاني:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأنه ضعيف[٢].

الفرع الثالث: غالب الحيض:

وفيه أمران هما:

١- المراد بغالب الحيض. ٢- مقداره.

الأمر الأول: بيان المراد بغالب الحيض:

المراد بغالب الحيض أكثره وقوعا.

الأمر الثاني: المقدار:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المقدار. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المقدار:

غالب الحيض وقوعا: ما بين ستة إلى سبعة.

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٤٥/٢.

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الحيض، ٢١٩/١.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحديد غالب الحيض بالستة أو بالسبعة ما يأتي:

١-قوله ﷺ للمستحاضة: **(تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد تطهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن)**[1].

٢- أنه الأكثر عند النساء.

الأمر الرابع: ما يترتب على الخلاف:

مما يترتب على الخلاف ترتب أحكام الحيض على ما يزيد على الحد الأعلى للحيض، فكل ما يزيد على الحد الأعلى للحيض حسب الخلاف السابق لا ترتب عليه أحكامه.

المسألة الرابعة: الطهر بين الحيضتين:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما ولا حد لأكثره.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- بيان المراد بالطهر. ٢- مدته.

الفرع الأول: المراد بالطهر:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بالطهر. ٢- علامته.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ٢٨٤.

الأمر الأول: بيان المراد بالطهر:

المراد بالطهر: انقطاع دم الحيض وخلو المحل منه.

الأمر الثاني: علامة الطهر:

علامة الطهر: ماء أبيض يخرج بعد الحيض يسمى القصة البيضاء، ويعرف بخروج ما يحشى به المحل خاليا من الدم نظيفا،

الفرع الثاني: مدة الطهر:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- أقل الطهر. ٢- غالب الطهر.

٣-أكثر الطهر.

الأمر الأول: أقل الطهر:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في أقل الطهر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ثلاثة عشر يوما.

القول الثاني: أنه خمسة عشر يوما.

القول الثالث: أنه لا حد لأقله.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول: بأن أقل الطهر ثلاثة عشر يوما: بما ورد أن امرأة ادعت انقضاء عدتها في شهر واحد، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرجى دينه وأمانته وإلا فهي كاذبة. فأقره علي رضي الله عنه[1].

وذلك لا يتأتي إلا إذا كان الطهر ثلاثة عشر يوما، وذلك أنها تحتاج إلى ثلاثة قروء، وأقل ذلك ثلاثة أيام لكل قرء يوم، وتحتاج إلى طهرين، فإذا قسم الباقي من الشهر وهو (٢٩-٣= ٢٦) ستة وعشرون يوما على اثنين كان الحاصل (٢٦ ÷ ٢=١٣) ثلاثة عشر يوما.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن أقل الطهر خمسة عشر يوما بحديث: **(تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلى)**.

ووجه الاستدلال به: أن شهر الحيض لا يزيد في الغالب على ثلاثين يوما، وأن أكثر الحيض خمسة عشر يوما، فإذا مضى من الشهر خمسة عشر يوما حيض، لم يبق سوى خمسة عشر يوما هي الطهر.

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول: بأنه لا حد لأقل الطهر: بأن أقل الطهر يبنى على أكثر الحيض؛ لأن الطهر هو ما يفضل عن الحيض من الشهر، وقد تقدم أنه لا حد

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب٢٤، إذا حاضت في شهر ثلاث حيض.

لأكثر الحيض فلا يكون لأقل الطهر حد. فإذا كان أكثر الحيض ثمانية عشر كان أقل الطهر اثني عشر باقي الشهر، وإذا كان الحيض عشرين كان أقل الطهر عشرة باقي الشهر وهكذا.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- أنه لا حد لأقل الطهر.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأنه لا حد لأقل الطهر: أن الراجح هو القول بأنه لا حد لأكثر الحيض، وإذا لم يكن لأكثر الحيض حد لم يكن لأقل الطهر حد؛ لأن شهر الحيض موزع عليهما.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جزئيتان هما:

١-الجواب عن وجهة القول الأول. ٢- الجواب عن وجهة القول الثاني.

الجزئية الأولى: الجواب عن وجهة القول الأول:

يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

١-أنه لم يرد فيما روي عن علي رضي الله عنه أن الحيض كان يوما وليلة، ولا أن الطهر كان ثلاثة عشر يوما، واحتمال غير ذلك وارد ومع الاحتمال يبطل الاستدلال.

٢-أنه لو ورد ذلك لم يمنع غيره، ومن ذلك ما يأتي:

١-أن يكون الحيض يومين والطهر ثمانية أيام هكذا.

(٢ حيض+ ٨ طهر+ ٢ حيض+٨ طهر+ ٢ حيض= ٦+١٦=٢٢).

٢-أن يكون الحيض ثلاثة أيام والطهر تسعة أيام هكذا.

(٣ حيض+ ٩ طهر+٣ حيض+٩ طهر+ ٣ حيض=٩+١٨=٢٧).

٣-أن يكون الحيض أربعة أيام والطهر تسعة أيام هكذا.

(٤ حيض+٩ طهر+٤ حيض+٩ طهر+٤ حيض=١٢+١٨=٣٠) وهكذا.

الجزئية الثانية: الجواب عن وجهة القول الثاني:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأن لفظ: (تمكث شطر عمرها غير ثابت)[١].

وهو الدليل، فإن لم يثبت فلا دليل.

والثابت لفظ: **(أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم)**[٢].

وهذا لا حجة فيه.

الجانب الرابع: ما يترتب على الخلاف:

مما يترتب على الخلاف: عدم تطبيق أحكام الحيض على الدم الذي يأتي قبل اكتمال أقل مدة الطهر، فكل دم يأتي قبل تمام أقل الطهر حسب الخلاف السابق يعتبر دم فساد، ولا تطبق أحكام الحيض عليه.

الأمر الثاني: غالب الطهر:

غالب الطهر يدور مع غلب الحيض؛ لأن الشهر قسمة بين الطهر والحيض على النحو التالي:

---

(١) معالم السنن والآثار للبيهقي، ١٤٥/٢.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، ٤٠٥/١.

الشهر الافتراضي تسعة وعشرون.

الحيض	الطهر	الحيض	الطهر
١	٢٨	٢	٢٧
٢	٢٦	٤	٢٥
٣	٢٤	٦	٢٣

الأمر الثالث: أكثر الطهر:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ولا حد لأكثره.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- بيان أكثر الطهر. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان أكثر الطهر:

أكثر الطهر لا حد له كما قال المؤلف.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم تحديد أكثر الطهر بين الحيضتين ما يأتي:

١-أن من النساء من لا تحيض أبدا.

٢-أن الأصل عدم الحيض.

المسألة الخامسة: الحيض مع الحمل:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ولا مع حمل.

الكلام في هذه المسألة في أربعة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح. ما يترتب على الخلاف.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في حيض الحامل على قولين:

القول الأول: أنها لا تحيض.

القول الثاني: أنها تحيض.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه ا لقول بأن الحامل لا تحيض بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[(١)].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها جعلت انتهاء عدة الحامل بوضع الحمل، ولم تجعله بالأقراء كذوات الأقراء ولو كانت تحيض لجعلت عدتها بالأقراء.

٢-(لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)[(٢)].

ووجه الاستدلال به: أنه جعل الحيض علما على براءة الرحم، وذلك دليل على أن الحامل لا تحيض.

٣-أن وجود الدم مع الحمل نادر والنادر لا حكم له.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الحامل قد تحيض: بأن دم الحيض متميز فإذا وجد من الحامل بصفاته وأوقاته أمكن جعله حيضا كغيرها.

---

(١) سورة الطلاق، [٤].

(٢) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب وطء السبايا/٢١٥٧.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- أن الحامل لا تحيض.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الحامل لا تحيض قوة أدلته.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن وجود الحيض من الحامل نادر، والنادر لا حكم له.

الفرع الرابع: ما يترتب على الخلاف:

مما يترتب على الخلاف: عدم تطبيق أحكام الحيض على ما تراه الحامل من لدم، فعلى أن الحامل تحيض تطبق أحكام الحيض عليه، وعلى أنها لا تحيض لا تطبق أحكام الحيض عليه.

المسألة السادسة: ما يمنعه الحيض:

وفيها خمسة عشر فرعا هي:

١- الطهارة له. ٢- الوضوء.

٣-قراءة القرآن. ٤-مس المصحف.

٥-الطواف. ٦-فعل الصلاة.

٧-وجوب الصلاة. ٨-فعل الصيام.

٩-الاعتكاف. ١٠-اللبث في المسجد.

١١-الوطء في الفرج. ١٢-سنة الطلاق.

١٣-الاعتداد بالأشهر. ١٤-ابتداء العدة.

١٥-المرور في المسجد إن خافت تلويثه.

الفرع الأول: الطهارة للحيض:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان المراد بالطهارة للحيض. ٢- وجه منع الحيض للطهارة له.

٣-ما يخرج بكلمة (له).

الأمر الأول: بيان المراد بالطهارة للحيض:

المراد بالطهارة للحيض: الطهارة لرفع حكمه واستباحة ما يمنعه، فإن ذلك لا يحصل بالغسل قبل انقطاع الحيض.

الأمر الثاني: وجه منع الحيض للطهارة له:

وجه منع الحيض للطهارة له: أن انقطاع الموجب للطهارة شرط لصحتها، فلا تصح الطهارة قبل انقطاعه، والحيض هو الموجب للطهارة فلا تصح قبل انقطاعه.

الأمر الثالث: ما يخرج بكلمة (له):

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الضابط لما يخرج. ٢- أمثلته.

٣-توجيه الخروج.

الجانب الأول: الضابط لما يخرج:

الذي يخرج بكلمة له: الغسل لغير الحيض، فإن الحيض لا يمنع صحته.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يخرج بكلمة (له) ما يأتي:

١-الغسل للجنابة، فإن الحيض لا يمنع صحته، فلو حاضت قبل أن تغتسل للجنابة، ثم اغتسلت لها وهي حائض صح.

٢-الغسل للنفاس، فإن الحيض لا يمنع صحته، فلو طهرت من النفاس فلم تغتسل حتى حاضت فإن الحيض لا يمنع الغسل للنفاس لو اغتسلت له.

٣-الغسل للإسلام، فلو اغتسلت للإسلام، وهي حائض صح.

٤-الغسل للإحرام فلو اغتسلت للإحرام وهي حائض صح.

٥-الغسل لدخول مكة، فلواغتسلت لدخول مكة وهي حائض صح.

٦-الغسل للوقوف بعرفة، فلو اغتسلت للوقوف بعرفة وهي حائض صح.

الجانب الثالث: التوجيه:

وجه عدم منع الحيض للغسل لغيره ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ امرأ أسماء بنت عميس لما نفست أن تغتسل للإحرام[١].

٢-قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: **(افعلي ما يفعل الحاج)**[٢]. فإن من ضمن ما يفعله الحاج الاغتسال لبعض المناسك، كالوقوف والرمي.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ/١٢١٨/١٤٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي المناسك كلها/٣٠٥.

الفرع الثالث: منع صحة الوضوء:

وفيه أمران هما:

١- المنع. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: المنع:

لا خلاف في أن الحيض من موانع صحة الوضوء.

الأمر الثاني: وجه منع الحيض لصحة الوضوء: أنه من موجباته، وانقطاع الموجب شرط للصحة فلا يصح الوضوء قبل انقطاعه.

الفرع الثالث: قراءة القرآن:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في قراءة الحائض للقرآن على قولين:

القول الأول: أنها لا تقرأ منه شيئا.

القول الثاني: أنها تقرؤه كغيرها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بمنع الحائض من قراءة القرآن بما يأتي:

١-حديث: **(لا تقرأ الحائض والنفساء شيئا من القرآن)**[1].

٢-القياس على الجنب، لأنه يلزم الحائض الغسل كالجنب.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز قراءة الحائض للقرآن بما يأتي:

١-أن الأصل الجواز ولا دليل على المنع.

٢-أن مدة الحيض تطول، فيطول الانقطاع عن القرآن فينسى.

٣-أن المرأة تحتاج قراءة القرآن للورد والتدريس فليحقها الضرر بمنعها منه.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالجواز.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز قراءة الحائض للقرآن ما يأتي:

١-عدم الدليل الذي يعتمد عليه على المنع.

٢-قوة أدلته.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جزءان هما:

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، ١/١٢١.

١-الجواب عن الاستدلال بالحديث.

٢-الجواب عن القياس.

الجزء الأول: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

أجيب عن الاستدلال بالحديث: بأنه ضعيف[١].

الجزء الثاني: الجواب عن القياس:

أجيب عن قياس الحائض على الجنب: بأنه قياس مع الفارق، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن تخلص الجنب من الجنابة باختياره، بخلاف الحائض فإن تخلصها متعلق بانقطاع الحيض وذلك ليس بالاختيار.

الوجه الثاني: أن مدة الحيض تطول، فيبعد العهد بالقرآن فينسى بخلاف مدة الجنابة، فإنها فترة قصيرة فلا يترتب عليها النسيان.

الفرع الرابع: مس المصحف:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في مس الحائض للمصحف على قولين:

القول الأول: عدم الجواز.

القول الثاني: الجواز.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن.١/١٢١.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم جواز مس الحائض للمصحف بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾[١].

٢-قوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: **(ألاَّ يمس القرآن إلا طاهر)**[٢].

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز مس الحائض للمصحف: بأن الأصل الجواز ولا دليل على المنع.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة المخالفين.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالمنع.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بمنع الحائض من مس المصحف: أنه أحوط لسببين:

---

(١) سورة الواقعة، [٧٩].

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب نهى المحدث عن مس المصحف١/ ٨٨.

السبب الأول: الخروج من الخلاف.

السبب الثاني: أنه أسلم؛ لأنه لا مخالفة فيه بخلاف المس، ففيه التعرض للإثم بالمخالفة.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة هؤلاء: بأن الدليل موجود وهو أدلة المانعين.

الفرع الخامس: الطواف:

وفيه أمران هما:

١- الطواف حال الاختيار. ٢- الطواف حال الاضطرار.

الأمر الأول: الطواف حال الاختيار:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح. ٤-منشأ الخلاف.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في منع الحيض لصحة الطواف حال الاختيار على قولين:

القول الأول: أنه يمنعه فلا يصح.

القول الثاني: أنه لا يمنعه فيصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

من أدلة القول بمنع الحيض لصحة الطواف في حال الاختيار ما يأتي:

١-حديث: **(الطواف بالبيت صلاة)**[١].

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يطوف توضأ[٢].

وقد قال: **(خذوا عني مناسككم)**[٣].

٣-قوله ﷺ في صفية لما حاضت وظن أنها لم تطف: **(أحابستنا هي)**[٤].

٤-قوله لعائشة لما حاضت: **(افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت)**[٥].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم منع الحيض لصحة الطواف بما يأتي:

١-أن الأصل عدم اشتراط الطهارة لصحة الطواف ولا دليل على الاشتراط، فيبقى على الأصل.

٢-أن الاشتراط حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل، وحيث إنه لا دليل على الاشتراط فلا يشترط.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف/٩٦٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة/١٦١٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت/١٧٥٧، ١٧٦٢.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها/٣٠٥.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بمنع الحيض لصحة الطواف.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بمنع الحيض لصحة الطواف: وجاهة أدلته، وظهور دلالتها.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن مبناه على عدم الدليل والدليل موجود، وهو أدلة القول الراجح.

الجانب الرابع: منشأ الخلاف:

منشأ الخلاف في منع الحيض لصحة الطواف الاختلاف في اشتراط الطهارة لصحة الطواف، فمن قال بالاشتراط قال بمنع الحيض لصحة الطواف، ومن لم يقل بالاشتراط لم يقل بمنع الحيض لصحة الطواف.

الأمر الثاني: الطواف حال الاضطرار:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الطواف.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الاضطرار إلى تصحيح الطواف حال الحيض ما يأتي:

أن تحيض المرأة قبل طواف الإفاضة، وهي لا تستطيع الجلوس إلى أن تطهر، ولا أن تعود للطواف بعد السفر. كأن تكون من بلاد بعيدة ورفقتها لا ينتظرونها، وظروفها لا تمكنها من البقاء إلى أن تطهر، ولا أن تعود بعد السفر.

الجانب الثاني: حكم الطواف:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

الحيض حال الضرورة لا يمنع صحة الطواف.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم منع الحيض لصحة الطواف حال الاضطرار ما يترتب على المنع من الحرج والمشقة، ومن ذلك ما يأتي:

١-أن تبقى المرأة على إحرامها مدى الحياة فلا تتزوج، ولا يقربها زوجها إن كانت ذات زوج.

٢-أن تتحلل بدم كالمحصر، فتعود بلا حج، ويبقى هذا الركن العظيم في ذمتها بعد ما بذلت في سبيله ما في وسعها من التعب والتكاليف.

٣-أن اشتراط الطهارة لصحة الطواف مختلف فيه كما تقدم فتأخذ بأيسر المذهبين عند الضرورة تيسيرا عليها، ودفعا للحرج والمشقة عنها.

الفرع السادس: فعل الصلاة:

وفيه أمران هما:

١- المنع. ٢- الدليل.

الأمر الأول: منع الفعل:

منع الحيض لفعل الصلاة لا خلاف فيه.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على منع الحيض لفعل الصلاة ما يأتي:

١-قوله ﷺ: **(أليس إذا حاضت احداكن لم تصلِّ)**[١].

٢-أن الصلاة تحتاج إلى طهارة والحيض يمنعها.

الفرع السابع: وجوب الصلاة:

وفيه أمران هما:

١- دليل منع الوجوب. ٢- توجيه منع الوجوب.

الأمر الأول: دليل منع الحيض لوجوب الصلاة:

من أدلة منع الحيض لوجوب الصلاة ما يأتي:

١-قوله ﷺ: **(أليس إذا حاضت إحداكن لم تصلِّ)**[٢].

٢-قول عائشة رضي الله عنها: كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[٣].

الأمر الثاني: توجيه منع الحيض لوجوب الصلاة:

وجه منع الحيض لوجوب الصلاة: أن الصلاة تتكرر كثيرا فمنع وجوبها بالحيض تخفيفا.

الفرع الثامن: قضاء الصلاة:

وفيه أمران هما:

١-دليل منع الحيض لوجوب قضاء الصلاة.

٢-توجيه منع الحيض لوجوب قضاء الصلاة.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم/٣٠٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصلاة/٣٠٤.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض/٣٣٥/٦٩.

الأمر الأول: دليل منع الحيض لوجوب قضاء الصلاة:

دليل منع الحيض لوجوب قضاء الصلاة قول عائشة المتقدم.

الأمر الثاني: توجيه منع الحيض لوجوب قضاء الصلاة:

وجه منع الحيض لوجوب قضاء الصلاة: ما تقدم في توجيه منع الحيض للوجوب.

الفرع الثامن: الصيام:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة، ولا يصحان منها بل يحرمان.

الكلام في هذا الفرع في أربعة أمور هي:

١- وجوب الصوم. ٢- فعل الصوم.

٣-صحة ا لصوم. ٤-قضاء الصوم.

الأمر الأول: الوجوب:

وفيه جانبان هما:

١- منع الحيض لوجوب الصوم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: منع الوجوب:

الحيض لا يمنع وجوب الصوم.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم منع الحيض لوجوب الصوم ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة، [١٨٤].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أوجبت على المريض إذا أفطر القضاء، والحيض من المرض، ولو كان يسقط لما وجب.

الأمر الثاني: فعل الصوم:

وفيه جانبان هما:

١- منع الفعل. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: فعل الصوم:

الحيض يحرم به الصوم مطلقا سواء كان فرضا أم نفلا.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحريم الحيض للصوم ما يأتي:

١-حديث: **(أليس إذا حاضت إحداكن لم تصلِّ ولم تصم)**[١].

٢-قول عائشة رضي الله عنها: كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[٢].

ووجه الاستدلال به: أنه دل على قضاء الصوم، والقضاء فرع عن الترك، والترك يدل على عدم اللزوم، ولو كان جائزا لكان لازما.

الأمر الثالث: صحة الصوم:

وفيه جانبان هما:

١- المنع. ٢- التوجيه.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض للصوم/ ٣٠٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة/٣٢١.

الجانب الأول: منع الحيض لصحة الصوم:

الصوم مع الحيض لا يصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه منع الحيض لصحة الصوم: أن الصوم مع الحيض حرام، وكل عبادة وقعت على وجه محرم لا تصح لما يأتي:

١-حديث: **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[١].

٢-حديث: **(كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد)**.

الأمر الرابع: قضاء الصوم:

وفيه جانبان هما:

١- القضاء. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: القضاء:

قضاء الصوم لا يسقط بالحيض ولو منع صحته.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم سقوط قضاء الصوم بالحيض قول عائشة رضي الله عنها: (كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[٢].

الفرع التاسع: الاعتكاف:

وفيه أمران هما:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ٨/١٧١٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، ٣٢١.

١- توجيه منع الحيض للاعتكاف. ٢- دليل منع الحائض من المسجد.

الأمر الأول: توجيه منع الحيض للاعتكاف:

وجه منع الحيض للاعتكاف ما يأتي:

١-أن الحائض ممنوعة من اللبث في المسجد، والاعتكاف لا يصح إلا في المسجد.

٢-أن الاعتكاف لا يصح عند البعض إلا بصوم، والصوم مع الحيض لا يصح.

الأمر الثاني: دليل منع الحيَّض من المسجد:

من أدلة منع الحيض من المسجد ما يأتي:

١-حديث: **(لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)**[١].

٢-الأمر بتجنيب الحيض لمصلى العيد[٢].

الفرع العاشر: اللبث في المسجد:

وفيه أمران هما:

١-دليل منع الحيَّض من اللبث في المسجد.

٢-توجيه منع الحيَّض من اللبث في المسجد.

الأمر الثاني: توجيه منع الحيض من اللبث في المسجد:

وجه منع الحيض من اللبث في المسجد ما تقدم في توجيه منع الاعتكاف.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد/٤٣٢.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد/١١٣٧.

الفرع الحادي عشر: الوطء في الفرج:

وفيه أمران هما:

١- حكمه. ٢- ما يجب به.

الأمر الأول: حكم الوطء:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

٣-ما يزول به الحكم.

الجانب الأول: بيان الحكم:

وطء الحائض في الفرج لا يجوز.

الجانب الثاني: الدليل:

من الأدلة على تحريم وطء الحائض في الفرج ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[1].

٢-ما ورد أن رسول الله سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: **(ما فوق الإزار)**[2].

٣-ما ورد أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن يستمتع من امرأته وهي حائض أمرها فتتزر)[3].

---

(١) سورة البقرة، [٢٢٢].

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض ٣١٢/١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب إتيان الحائض/٢٦٨.

٤-حديث: **(افعلوا كل شيء إلا النكاح)**[1].

الجانب الثالث: التوجيه:

وجه تحريم وطء الحائض- والله أعلم-أن الحيض كما وصف الله تعالى، أذى، فيضر الوطء فيه، وقد يؤدي إلى كره الرجل للمرأة فيفارقها بسببه، خصوصا إذا كانت العلاقة بينهما ضعيفة.

الجانب الثاني: ما يجب بوطء الحائض:

وفيه جزءان هما:

١- الوجوب. ٢- الواجب.

الجزء الأول: الوجوب:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في وجوب الكفارة بوطء الحائض على قولين:

القول الأول: أنها تجب.

القول الثاني: أنها لا تجب.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب مواكلة الحائض/٢٥٨.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب الكفارة بوطء الحائض بما ورد عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: **(يتصدق بدينار أو نصف دينار)**[١].

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب الكفارة بوطء الحائض بحديث: **(من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ)**[٢].

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالوجوب.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالوجوب: أنه أقوى دليلا.

الفقرة الثالثة: الجواب عن دليل القول المرجوح:

أجيب عن دليل هذا القول: بأنه ضعيف[٣].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب اتيان الحائض/٢٦٤.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب إتيان الحائض /٦٣٩.

(٣) سنن الترمذي، أبوأب الطهارة، باب كراهية إتيان الحائض، التعقيب على حديث/١٣٥.

الجزء الثاني: مقدار الواجب:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في مقدار الكفارة بوطء الحائض على قولين:

القول الأول: أن الواجب دينار أو نصفه على التخيير.

القول الثاني: أن الواجب دينار إن كان الدم أحمر، وإن كان أصفر فنصف دينار.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالتخيير بين الدينار ونصفه بما تقدم من قوله ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: **(يتصدق بدينار أو نصفه)**[1].

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأنه إن كان الدم أحمر فدينار، وإن كان أصفر فنصفه بما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: **(إن كان الدم أحمر فدينار، وإن كان أصفر فنصف دينار)**[2].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب إتيان الحائض/٢٦٤.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة/١٣٧.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالتخيير مطلقا.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالتخيير مطلقا أنه أيسر.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول الآخر:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه موقوف على ابن عباس فلا يعارض المرفوع.

الفرع الثاني عشر: سنة الطلاق:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بسنة الطلاق. ٢- منع الحيض لسنية الطلاق.

الأمر الأول: بيان المراد بسنية الطلاق:

سنية الطلاق: موافقة الطلاق للسنة، بأن يكون حال الحمل، أو في طهر لاجماع فيه.

الأمر الثاني: منع الحيض لسنية الطلاق:

وفيه جانبان هما:

١- المنع. ٢- دليل المنع.

الجانب الأول: المنع:

الحيض يمنع سنية الطلاق بلا خلاف، فلو أوقع الطلاق في الحيض كان بدعيا بالاتفاق.

الجانب الثاني: دليل المنع:

دليل منع الحيض لسنية الطلاق: ما ورد أن رسول الله ﷺ غضب لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض وأمره بمراجعتها[(١)].

ووجه الاستدلال به: أن الرسول ﷺ غضب منه، لأنه لو كان سنة لم يغضب.

الفرع الثالث عشر: الاعتداد بالأشهر:

وفيه أمران هما:

١- منع الحيض للاعتداد بالأشهر. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: المنع:

الاعتداد بالأشهر حال إمكان الاعتداد بالحيض لا يصح.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه منع الحيض للاعتداد بالأشهر ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[(٢)].

٢-قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري، باب: (وبعولتهن أحق بردهن) ٥٣٣٢.

(٢) سورة البقرة، [٢٢٨].

(٣) سورة الطلاق، [٤].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها جعلت تعذر الاعتداد بالحيضِ شرطا للاعتداد بالأشهر، فيكون مانعا من الاعتداد بالأشهر.

٣-قوله ﷺ: **(لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه جعل الاستبراء بالحيض ولم يجعله بالأشهر، فيكون الحيض مانعا من الاعتداد بالأشهر.

الفرع الرابع عشر: منع ابتداء العدة:

وفيه أمران هما:

١-بيان المراد بمنع ابتداء العدة.

٢-منع الحيض لابتداء العدة.

الأمر الأول: بيان المراد بمنع الحيض لابتداء العدة:

منع الحيض لابتداء العدة: هو عدم ابتداء العدة في الحيضة التي يقع الطلاق فيها لو وقع.

الأمر الثاني: منع الحيض لابتداء العدة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- المنع. ٢- توجيه المنع.

٣-حالة تأثير الحيض في المنع.

الجانب الأول: المنع:

إذ وقع الطلاق في الحيض لم تبدأ العدة فيه ولا في الطهر الذي يليه؛ لأن العدة ثلاثة قروء كاملة، والحيض الذي وقع فيه الطلاق ليس كاملاً فلا يعتد

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب وطء السبايا/٢١٥٧.

به، والطهر الذي يليه ليس مما يعتد به؛ لأن العدة في الحيض وليس في الأظهار. وبهذا يكون الحيض مانعاً من ابتداء العدة.

الجانب الثاني: حالة تأثير الحيض في منع ابتداء العدة:

يمنع الحيض ابتداء العدة بشرطين هما:

١- أن يقع الطلاق في الحيض.

٢- أن تكون العدة بالحيض.

أما إذا لم يقع الطلاق في الحيض، أو لم تكن العدة بالحيض لم يؤثر الحيض في ابتدائها لما يلي:

١) إذا لم يقع الطلاق في الحيض كان ابتداء العدة من الحيضة التالية، فلم يؤثر الحيض في باتداء.

٢) إذا كانت العدة بالأطهار كان ابتداء العدة من الطهر التالي للطلاق، فلم يؤثر الحيض في ابتدائها.

الفرع الخامس عشر: المرور في المسجد:

وفيه أمران هما:

١- المنع. ٢- حالة المنع.

الأمر الأول: المنع:

إذا خيف تلويث المسجد بالمرور فيه منع الحيض المرور فيه.

الأمر الثاني: حالة المنع:

وفيه جانبان هما:

١- بيان حالة المنع. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان حالة المنع:

منع الحيض للمرور في المسجد إذا خيف التلويث.

الجانب الثاني:التوجيه:

وجه منع الحيض للمرور في المسجد إذا خيف التلويث: أن المساجد تجب صيانتها عما يلوثها، لحديث الأعرابي الذي بال في المسجد وفيه: **(إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن)**[1].

المسألة السابعة: ما يوجبه الحيض:

وفيه أربعة فروع، هي:

١- الاعتداد بالحيض. ٢- الغسل له.

٣- البلوغ به. ٤- براءة الرحم به.

الفرع الأول: الاعتداد بالحيض:

وفيه أمران هما:

١- حالة الاعتداد به ٢- حكم الاعتداد به.

الأمر الأول: حالة الاعتداد بالحيض:

حالة الاعتداد بالحيض إذا لم يتعذر بصغر، أو إياس، أو حمل.

الأمر الثاني: حكم الاعتداد بالحيض.

وفيه جانبان، هما:

---

(١) صحيح مسلم كتاب الطهارة/ باب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد/ ٢٨٤/ ٩٩.

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الجانب الأول: حكم الاعتداد بالحيض:

الاعتداد بالحيض حين الإمكان واجب، ولا يجوز الاعتداد بالأشهر مع إمكان الاعتداد بالحيض.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على وجوب الاعتداد بالحيض ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[١].

٢-قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٢].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها جعلت تعذر الاعتداد بالحيض شرطا للاعتداد بغيره.

٣-حديث: **(لا توطأ حامل حتى توضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)**[٣].

الفرع الثاني: الغسل:

وفيه أمران هما:

١- حكم الغسل. ٢- وقته.

---

(١) سورة البقرة، [٢٢٨].

(٢) سورة الطلاق، [٤].

(٣) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب وطء السبايا/٢١٥٧.

الأمر الأول: حكم الغسل:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الاغتسال للحيض واجب وشرط لما تشترط له الطهارة.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على وجوب الغسل للحيض ما يأتي:

١-حديث: **(امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي)**[١].

الأمر الثاني: وقت الغسل للحيض:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الوقت. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان وقت الغسل للحيض:

وقت الغسل للحيض عند انقطاعه والنقاء منه.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على توقيت الغسل للحيض بانقطاعه ما يأتي:

١-حديث: **(فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)**[٢].

٢-قول عائشة رضي الله عنها - **لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء**[٣].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٦٦/٣٣٤.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب في المستحاضة/١٢٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة١/٣٣٦.

الفرع الثالث: البلوغ:

وفيه أمران هما:

١- الحكم بالبلوغ. ٢- الدليل.

الأمر الأول: الحكم بالبلوغ:

إذا حاضت الفتاة حكم ببلوغها وطبقت عليها أحكام النساء.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على الحكم بالبلوغ بالحيض ما يأتي:

١-حديث: **(لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه اشترط لصحة صلاة الحائض الخمار وهذا دليل على التكليف، والتكليف لا يكون قبل البلوغ.

الفرع الرابع: براءة الرحم:

وفيه أمران هما:

١- الحكم ببراءة الرحم. ٢- الدليل.

الأمر الأول: الحكم ببراءة الرحم:

وجود الحيض دليل على براءة الرحم باجماع القائلين: بأن الحامل لا تحيض.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على أن الحيض من علامات براءة الرحم ما يأتي:

---

(١) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في اكراه اليتيمة على التزويج آخر التعقيب على حديث /١١٠٩.

١-حديث: **(لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)**[1].

ووجه الاستدلال به أنه علق إباحة وطء المسبية على خلو الرحم من الحمل، وجعل الحيض من علاماته، فدل على أنه يوجب الحكم به.

المسألة الثامنة: الاستمتاع بالحائض:

وفيها فرعان هما:

١- الاستمتاع بالوطء. ٢- الاستمتاع بما دون الوط.

الفرع الأول: الاستمتاع بالوطء:

وفيه أمران هما:

١- الوطء في الفرج. ٢- الوطء دون الفرج.

الأمر الأول: الوطء في الفرج:

وقد تقدم فيما يمنعه الحيض.

الأمر الثاني: الوطء دون الفرج:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلته. ٢- حكمه.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الوطء دون الفرج ما يأتي:

١-الوطء فوق السرة.

٢-الوطء بين الفخذين عند من يقول: إن المحرم هو الوطء في الفرج خاصة.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب وطء السبايا/٢١٥٧.

الجانب الثاني: الحكم:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان الحكم:

الاستمتاع بالحائض بالوطء دون الفرج مباح.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على إباحة الاستمتاع بالحائض بالوطء دون الفرج ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: **(ما فوق الإزار)**[١].

٢-قوله ﷺ: **(اصنعوا كل شيء إلا النكاح)**[٢].

الفرع الثاني: الاستمتاع بغير الوطء:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الاستمتاع من الحائض بما دون الوطء ما يأتي:

١- القُبلة. ٢- اللمس.

٣-الجس. ٤-الضم.

٥-النظر.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب مباشرة الحائض/١/٣١٢.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب مواكلة الحائض/٢٥٨.

الأمر الثاني: الحكم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الاستمتاع من الحائض بغير الوطء في الفرج جائز بلا خلاف.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على جواز الاستمتاع من الحائض بغير الوطء في الفرج ما يأتي:

١-حديث: **(اصنعوا كل شيء إلا النكاح)**[١].

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: **(ما فوق الإزار)**[٢].

المسألة التاسعة: أحكام المبتدأة[٣]:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي، فإذا انقطع لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه، فإن تكرر ثلاثا فحيض تقضى ما وجب فيه.

وإن عبر أكثر فمستحاضة، فإن كان بعض دمها أحمر، وبعضه أسود ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها تجلسه في الشهر الثاني، والاحمر استحاضة، وإن لم يكن دمها متميزا جلست غالب الحيض من كل شهر.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب مؤاكلة الحائض/٢٥٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب مباشرة الحائض ٣١٢/١.

(٣) المبتدأة هي التي يأتيها الحيض أول مرة سواء كانت صغيرة أم كبيرة تأخر حيضها، جعل هامشا للاستفادة من ذلك في التقسيم.

الكلام في هذه المسألة في أربعة فروع هي:

١-ما تجلسه المبتدأة.

٢-حكم ما فعلته فيما لم تجلسه مما اعتبر حيضا.

٣-حكم ما لم تفعله فيما جلسته مما لم يعتبر حيضا.

٤-الوطء فيما لا تجلسه من المشكوك فيه.

الفرع الأول: ما تجلسه:

وفيه أمران هما:

١- ما تجلسه قبل التكرار. ٢- ما تجلسه بعد التكرار.

الأمر الأول: ما تجلسه قبل التكرار:

وفيه جانبان هما:

١- ما تجلسه في الشهر الأول. ٢- ما تجلسه في الشهر الثاني.

الجانب الأول: ما تجلسه في الشهر الأول:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف فيما تجلسه المبتدأ في الشهر الأول على أقوال:

القول الأول: أنها تجلس يوما وليلة ثم تغتسل وتصوم وتصلي.

القول الثاني: أنها تجلس عادة نسائها.

القول الثالث: أنها تجلس غالب الحيض ستا أو سبعا..

القول الرابع: أنها تجلس التمييز.

القول الخامس: أنها تجلس أكثر الحيض.

القول السادس: أنها تجلس ما لم تكن مستحاضة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيها ست جزئيات:

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأنها تجلس يوما وليلة: بأن ذلك هو المتيقن كونه حيضا؛ لأنه أقل الحيض وما زاد عنه مشكوك فيه، والعبادة متيقنة فلا تترك لأمر مشكوك فيه.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأنها تجلس عادة نسائها: بإن الغالب أنها لا تخالفهن فتأخذ أحكامهن.

الجزئية الثالثة: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأنها تجلس غالب الحيض بقوله ﷺ: **(تحيضي في علم الله ستا أو سبعا ثم اغتسلي وصلي)**[1].

الجزئية الرابعة: توجيه القول الرابع:

وجه القول بأنها تجلس التمييز بقوله ﷺ: **(إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي)**[2].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ٢٨٤.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة /٢٨٦.

الجزئية الخامسة: توجيه القول الخامس:

وجه القول بأنها تجلس أكثر الحيض بحديث: **(تجلس إحداكن شطر عمرها لا تصلي)**[1].

الجزئية السادسة: توجيه القول السادس:

وجه القول بأنها تجلس ما لم تكن مستحاضة: بأنه لا دليل على التحديد، والأصل عدمه.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأنها تجلس عادة نسائها.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأنها تجلس عادة نسائها: أنه أقرب إلى الانضباط وأبعد عن الاضطراب.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيها خمس فقرات:

الفقرة الأولى: الجواب عن وجهة القول الأول:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه مبنى على أن أقل الحيض يوم وليلة وقد تقدم أن الراجح أن أقل الحيض لا حد له.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد قيل: إنه لم يثبت به.

الفقرة الثانية: الجواب عن وجهة القول الثالث:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأنه في المتحيرة، والتي لها نساء تعرف عادتهن لا تعتبر متحيرة؛ لأن بإمكانها الرجوع إلى عادتهن.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول الرابع:

أجيب عن وجهة من يقول: إنها تجلس التمييز بجوابين:

الجواب الأول: أنه في المستحاضة، والمبتدأ لا تعتبر مستحاضة حتى يطبق دمها.

الجواب الثاني: أن التمييز لا تعلم صلاحيته حتى يعلم عدم تجاوزه لأكثر الحيض، وهذا لا يعلم حتى تمر أكثر مدة الحيض، وهذا لا يعلم من أول الشهر الأول.

الفقرة الرابعة: الجواب عن وجهة القول الخامس:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأن لفظة: **(تمكث شطر عمرها لا تصلي)** غير ثابتة.

الفقرة الخامسة: الجواب عن وجهة القول السادس:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأن الدليل موجود وهو ما ورد في أدلة الأقوال الأخرى.

الجانب الثاني: ما تجلسه بعد الشهر الأول:

وفيه جزءان هما:

١- إذا لم يعبر أكثر الحيض.

٢- إذا عبر أكثر الحيض.

الجزء الأول: ما تجلسه بعد الشهر الأول إذا لم يتجاوز أكثره:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف فيما تجلسه المبتدأ بعد الشهر الأول إذا لم يتجاوز أكثره على أقوال[١].

القول الأول: أنها تجلس يوما وليلة.

القول الثاني: أنها تجلس عادة نسائها.

القول الثالث: أنها تجلس غالب الحيض ستا أو سبعا.

القول الرابع: أنها تجلس التمييز.

القول الخامس: أنها تجلسه كله.

القول السادس: أنها تجلس ما تكرر، فتجلس ما انتهى إليه السابق، على النحو التالي:

الشهور	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١
النهايات	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
ما يجلس	٥	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤

الجزئية الثانية: التوجيه[٢]:

وفيها ست فقرات:

---

(١) أعيدت المذاهب ولم يحل عليها لأمرين: الأول: أنه جد بعض المذاهب. الثاني: أنه أيسر للقارئ من الإحالة عليها.

(٢) أعيد التوجيه ولم يحل عليه لسببين: الأول: أنه جد بعض المذاهب.
الثاني: أنه أيسر للقارئ من الرجوع إليها.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأنها تجلس يوما وليلة: بأن ذلك هو المتيقن كونه حيضا، لأنه أقل الحيض، وما زاد عنه مشكوك فيه والعبادة متيقنة، فلا تترك لأمر مشكوك فيه.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأنها تجلس عادة نسائها: بأن الغالب أنها لا تخالفهن فتأخذ أحكامهن.

الفقرة الثالثة: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأنها تجلس غالب الحيض بقوله ﷺ: **(تحيضي في علم الله ستا أو سبعا ثم اغتسلي وصلي)**[1].

الفقرة الرابعة: توجيه القول الرابع:

وجه القول بأنها تجلس التمييز بقوله ﷺ: **(إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي)**[2].

الفقرة الخامسة: توجيه القول الخامس:

وجه القول بأنها تجلس الدم كله بما يأتي:

١-أنه صالح لأن يكون حيضا ولا مانع من اعتباره حيضا.

٢-أن الأصل في هذه الدماء الحيض، والاستحاضة أمر عارض لمرض، والأصل السلامة وعدم المرض فيبقى على الأصل حتى يتيقن خلافه.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة / ٢٨٧.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة / ٢٨٦.

الفقرة السادسة: توجيه القول السادس:

وجه القول بأنها تجلس ما تكرر بأن التكرار تثبت به العادة والمعتادة تجلس عادتها.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأنها تجلس الدم كله، ما لم يتجاوز أكثر الحيض.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجلوس كل الدم ما لم يعبر أكثر الحيض ما يأتي:

١-أنه أظهر دليلا. ٢-أنه أيسر وأبعد عن المشقة والحرج.

٣-أنه الأصل كما تقدم.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها خمسة أشياء:

الشيء الأول: الجواب عن وجهة القول الأول:

وفيه نقطتان هما:

١-الجواب عن الاحتجاج بأن اليوم والليلة متيقن وما زاد مشكوك فيه.

٢-الجواب عن الاحتجاج بوجوب الاحتياط للعبادة.

النقطة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بأن اليوم والليلة متيقن: بأنه مبني على القول بأن أقل الحيض يوم وليلة وقد تقدم أنه مرجوح.

النقطة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بالاحتياط للعبادة: بأن العبادة يمكن تداركها بالقضاء إذا بان أنها واجبة. بخلاف فعل العبادة على وجه محرم فلا يمكن تداركه.

الشيء الثاني: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الرجوع إلى عادة النساء في المستحاضة، ومحل البحث في المبتدأة غير المستحاضة وهي التي لها أمد تنتهي إليه.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه في المتحيرة، ومحل الخلاف المبتدأ غير المتحيرة، وهي التي لها أمد تنتهى إليه.

الشيء الرابع: الجواب عن وجهة القول الرابع:

أجيب عن وجهة هذا القول بأنه في المستحاضة، ومحل الخلاف المبتدأة غير المستحاضة، وهي التي لها أمد تنتهي إليه.

الشيء الخامس: الجواب عن وجهة القول السادس:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأن العادة لا تثبت بالمرة كما سيأتي.

الأمر الثاني: ما تجلسه بعد التكرار:

وفيه جانبان هما:

١- مقدار التكرار.

٢- ما يجلس بعده.

الجانب الأول: مقدار التكرار:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح. ٤-ما يترتب على الخلاف.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في مقدار التكرار الذي تثبت به العادة على قولين:

القول الأول: أنها لا تثبت إلا بثلاث.

القول الثاني: أنها تثبت بمرتين.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن العادة لا تثبت بأقل من ثلاث بما يلي:

١-قوله ﷺ في المستحاضة: **(تجلس أيام أقرائها)**[1].

ووجه الاستدلال به: أن الأقراء جمع قرء، وأقل الجمع ثلاثة.

٢-أن ما اعتبر له التكرار اعتبر ثلاثا، ومن ذلك ما يأتي:

أ- خيار المصراه. ب- الأقراء حين الاعتداد بها.

ج-الشهور عند الاعتداد بها. د-مهلة المرتد.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بثبوت العدة بمرتين بما يأتي:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المرأة تستحاض/٢٨١.

١-أن العادة مأخوذة من المعاودة وهي تحصل بالمرة الثانية.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- ثبوت العادة بالمرتين.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بثبوت العادة بمرتين: أن المقصود من التكرار: العلم بالحد الذي يثبت عليه الدم وهذا يحصل بالمرة الثانية.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما:

١-الجواب عن الاحتجاج بالحديث.

٢-الجواب عن الاحتجاج باعتبار الثلاث فيما يشترط له التكرار.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بالحديث: بأنه ليس في محل الخلاف؛ لأنه رد لعدد مستقر وليس أمرا بعدد جديد، ومحل الخلاف إنشاء عدد جديد.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج باعتبار الثلاث فيما ذكر من الأمثلة بجوابين:

الجواب الأول: أن زيادة التكرار فيها تفيد غير ما تفيده المرة والمرتان، بخلاف التكرار لعدم الجلوس في الحيض فيما تفيده الثلاث تفيده المرتان، وهو استقرار العادة.

الجواب الثاني: أن ما يفوت بعدم التكرار في محل الخلاف يمكن تداركه، بخلاف ما يفوت بما ذكر من الأمثلة فلا يمكن تداركه.

فلو تزوجت المطلقة بعد قرء واحد فبانت حاملا حملا يمكن أن يكون من المطلق ومن الزوج الجديد لاختلطت المياه واشتبهت الأنساب وشق التمييز بينها.

ولو قتل المرتد دون إعطائه مهلة كافية للنظر في التوبة والرجوع لكان الأمر خطيرا لا يمكن تداركه.

الجزء الرابع: ما يترتب على الخلاف:

مما يترتب على الخلاف ما يأتي:

١-الجلوس في الشهر الثالث.

فعلى ثبوت العادة بمرتين تجلس في الشهر الثالث ما تكرر في الشهر الأول، والثاني، وعلى أنها لا تثبت إلا بثلاث لا تجلس إلا في الشهر الرابع.

الجانب الثاني: ما يجلس:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يجلس. ٢- المثال.

الجزء الأول: بيان ما يجلس:

الذي يجلس ما تكرر في الأشهر المعتبرة حسب الخلاف السابق فيها.

الجزء الثاني: المثال:

الأيام	الشهر			ما يجلس	
	الأول	الثاني	الثالث	باعتبار الثلاث	باعتبار المرتين
	٥	٦	٧	٥ هو المتكرر	٦ هو المتكرر
	٧	٦	٥	٥ هو المتكرر	٦ هو المتكرر
	٦	٦	٥	٥ هو المتكرر	٦ هو المتكرر
	٦	٦	٦	٦ تكرر ثلاثا.	٦ تكرر مرتين.

الفرع الثاني: حكم ما فعلته فيما لم تجلسه مما اعتبر حيضا:

وفيه أمران هما:

١- حكم ما يسقط بالحيض. ٢- حكم ما لا يسقط بالحيض.

الأمر الأول: حكم ما يسقط بالحيض:

وفيه جانبان هما:

١- مثاله. ٢- حكمه.

الجانب الأول: المثال:

الذي يسقط بالحيض الصلاة.

الجانب الثاني: الحكم:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

الذي يسقط بالحيض إذا فعل فيما اعتبر حيضا لم تجب إعادته.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم إعادة الصلاة إذا فعلت فيما لم يجلس مما اعتبر حيضا قول عائشة رضي الله عنها : كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[1].

الأمر الثاني: حكم ما لا يسقط بالحيض:

وفيه جانبان هما :

١ - الأمثلة. ٢ - الحكم.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يسقط بالحيض ما يأتي :

١ - الصوم. ٢ - الاعتكاف المنذور.

٣-الصلاة المنذورة. ٤ -قراءة القرآن المنذورة.

الجانب الثاني: الحكم:

وفيه جزءان هما :

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

الذي لا يسقط بالحيض إذا فعل فيما لم يجلس مما اعتبر حيضا يجب قضاؤه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما :

١ - توجيه قضاء الصوم. ٢ - توجيه قضاء غيره.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض/٣٣٥/٦٩.

الجزئية الأولى: توجيه قضاء الصوم:

وجه قضاء الصوم إذا فعل فيما لم يجلس مما اعتبر حيضا ما يأتي:

١-حديث عائشة المتقدم في توجيه عدم قضاء الصلاة.

٢-أن فعله في الحيض لا تبرأ به الذمة، والإبراء منه واجب فيجب قضاؤه بما تتبرأ الذمة به.

الجزئية الثانية: توجيه قضاء غير الصوم:

وجه قضاء غير الصوم مما فعل فيما لم يجلس مما اعتبر حيضا ما يأتي:

١-القياس على الصوم.

٢-أنه واجب وفعله في الحيض لا يبرئ فيجب فعله فعلا مبرئا.

الفرع الثالث: حكم ما لم يفعل فيما جلس مما لم يعتبر حيضا:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما لم يفعل فيما جلس مما لم يعتبر حيضا: الصلاة.

الأمر الثاني: الحكم:

وفيه جانبان:

١- الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الحكم:

إذا ترك ما لا يجوز تركه فيما جلس مما لم يعتبر حيضا وجب قضاؤه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب قضاء: ما لا يجوز تركه إذا ترك فيما جلس مما لم يعتبر حيضا: أنه واجب في الذمة لم يقض فيجب إبراؤها منه كالدين.

الفرع الرابع: الوطء فيما لا تجلسه المبتدأة من المشكوك فيه:

وفيه أمران هما:

١-بيان المراد بما لا تجلسه المبتدأ من المشكوك فيه.

٢-حكم الوطء.

الأمر الأول: بيان المراد بما لا تجلسه المبتدأ من المشكوك فيه:

المراد بما لا تجلسه المبتدأة من المشكوك فيه: ما بعد اليوم والليلة إلى الحكم بانتهاء الحيض على الخلاف المتقدم فيه.

الأمر الثاني: حكم الوطء:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الوطء فيما لا تجلسه المبتدأة من المشكوك فيه لا يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحريم وطء المبتدأة فيما لا تجلسه من المشكوك فيه ما يأتي:

١-أن الظاهر كونه حيضا، وإنما منعت من الجلوس احتياطا للعبادة.

٢-الاحتياط من الوقوع في الحرام.

الجزء الثاني: أحكام المبتدأة إذا عبر دمها أكثر الحيض:

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: وإن عبر أكثره فمستحاضة فإن كان بعض دمها أحمر وبعضها أسود ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها تجلسه

في الشهر الثاني، والأحمر استحاضة، وإن لم يكن دمها متميزا جلست غالب الحيض من كل شهر.

الكلام في هذا الجزء في جزئيتين هما:

١- إذا كان لها تمييز. ٢- إذا لم يكن لها تمييز.

الجزئية الأولى: إذا كان لها تمييز:

وفيها فقرتان هما:

١- المراد بالتمييز. ٢- العمل بالتمييز.

الفقرة الأولى: المراد بالتمييز:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان المراد بالتمييز. ٢- علامات التمييز.

٣-ما يعتبر حيضا من العلامات.

الشيء الأول: بيان المراد بالتمييز:

المراد بالتمييز: تميز الدم بالصفات الآتية في الشيء الثاني.

الشيء الثاني: علامات التمييز:

من علامات التمييز ما يأتي:

١-أن يكون بعض الدم أسود وبعضه أحمر.

٢-أن يكون بعض الدم ثخينا وبعضه رقيقا.

٣-أن يكون بعض الدم منتنا وبعضه غير منتن.

٤-أن يكون بعض الدم يتجمد وبعضه لا يتجمد[1].

---

(١) الشرح الممتع ١/٤٨٨.

الشيء الثالث: ما يعتبر حيضا من العلامات:

الذي يعتبر حيضا من العلامات ما يأتي:

١- الأسود. ٢- الثخين.

٣-المنتن. ٤-ما لا يتجمد.

الفقرة الثانية: العمل بالتمييز:

وفيها شيئان هما:

١- إذا كان صالحا. ٢- إذا كان غير صالح.

الشيء الأول: إذا كان صالحا:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان المراد بالصالح. ٢- العمل به.

النقطة الأولى: بيان المراد بالصالح:

الصالح من التميز ما لا ينقص عن أقل الحيض، ولا يتجاوز أكثره.

النقطة الثانية: العمل بالتمييز الصالح:

وفيها قطعتان هما:

١- العمل. ٢- اشتراط التكرار.

القطعة الأولى: العمل:

وفيها شريحتان هما:

١- العمل. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: العمل:

إذا كان التمييز صالحا عمل به.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه العمل بالتمييز الصالح: حديث: **(إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضيء وصلي)**[١].

القطعة الثانية: اشتراط التكرار:

وفيها شريحتان:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: الاشتراط:

التمييز لا يشترط فيه التكرار فيجلس في الشهر الثاني.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه عدم اشتراط التكرار في التمييز: أن التكرار لمعرفة الحيض، والتمييز واضح من نفسه لا يحتاج إلى تكرار لمعرفته.

٢-قول الرسول ﷺ للمستحاضة: **(إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة)**[٢].

ووجه الاستدلال به: أنه أمرها بترك الصلاة بمجرد إقبال الحيضة، ولم يسألها عن التكرار، أو يطلبه منها، ولو كان شرطا لطلبه.

الجزئية الثانية: إذا لم يكن لها تمييز:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان المراد بعدم التمييز. ٢- العمل حين عدم التمييز.

الفقرة الأولى: بيان المراد بعدم التمييز:

وفيها شيئان هما:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة /٢٨٦.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة /٢٨٥.

١ - بيان عدم التمييز. ٢ - ما يلحق به.

الشيء الأول: بيان عدم التمييز:

عدم التمييز: أن يكون الدم على صفة واحدة.

الشيء الثاني: ما يلحق بعدم التمييز:

يلحق بعدم التمييز في عدم العمل به حالتان هما:

الأولى: إذا تجاوز التمييز أكثر الحيض.

الثانية: إذا نقص التمييز عن أقل الحيض.

الفقرة الثانية: العمل حين عدم التمييز:

وفيها شيئان هما:

١ - مقدار ما تجلسه. ٢ - وقت جلوسه.

الشيء الأول: مقدار ما تجلسه:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١ - الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣-الترجيح.

النقطة الأولى: الخلاف:

اختلف فيما تجلسه المستحاضة المبتدأة إذا عدم التمييز على أقوال:

القول الأول: أنها تجلس غالب الحيض ستا أو سبعا.

القول الثاني: أنها تجلس عادة نسائها.

القول الثالث: أنها تجلس أقل الحيض يوما وليلة.

القول الرابع: أنها تجلس أكثر الحيض.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها أربع قطع هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث. ٤-توجيه القول الرابع.

القطعة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول: بأنها تجلس غالب الحيض بقوله ﷺ: **(تحيضي في علم الله ستا أو سبعا، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلى ثلاثا وعشرين أو سبعا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك)**[1].

القطعة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجلوس عادات النساء: بأن الغالب مشابهتها لهن فتأخذ أحكامهن.

القطعة الثالثة: توجيه القول الثالث:

وجه القول بجلوسها أقل الحيض يوم وليلة: بأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه فلا تترك له العبادات المتيقنة.

القطعة الرابعة: توجيه القول الرابع:

وجه القول بجلوس أكثر الحيض، بأنه كله وقت للحيض فإذا رأت الدم فيه جلسته كالمعتادة.

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث قطع هي:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة /٢٨٧.

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى.

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بجلوس غالب الحيض.

القطعة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجلوس غالب الحيض أن دليله نص في الموضوع.

القطعة الثالثة: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيها شريحتان هما:

١- الجواب العام. ٢- الجواب الخاص.

الشريحة الأولى: الجواب العام:

يجاب عن وجهة الأقوال الأخرى: بأنها اجتهادات في مقابل النص فلا يعتد بها.

الشريحة الثانية: الجواب الخاص:

وفيها ثلاث جمل هي:

١-الجواب عن مشابهة النساء.

٢-الجواب عن كون اليوم والليلة هو المتيقن.

٣-الجواب عن كون أكثر الحيض كله زمن للحيض.

الجملة الأولى: الجواب عن مشابهة النساء:

يجاب عن ذلك: بأن الرسول ﷺ يعلم ذلك ولم يرد إليه.

الجملة الثانية: الجواب عن كون اليوم والليلة هو المتيقن:

يجاب عن كون اليوم والليلة هو المتيقن بما يلي:

١-أنه مبني على أن اليوم والليلة هو أقل الحيض وهو قول مرجوح كما تقدم فلا يعول عليه.

٢-أن الحيض يوما وليلة نادر والنادر لا حكم له.

الجملة الثالثة: الجواب عن كون أكثر الحيض كله زمن للحيض:

يجاب عن ذلك: بأنه لا يلزم من كونه زمنا للحيض أن يكون كله حيضا، بدليل أن ذلك نادر.

الشيء الثاني: وقت الجلوس:

وفيه نقطتان هما:

١- إذا علم زمن ابتداء الحيض. ٢- إذا لم يعلم زمن ابتداء الحيض.

النقطة الأولى: إذا علم زمن ابتداء الحيض:

وفيها قطعتان هما:

١- مثال العلم بزمن ابتداء الحيض. ٢- الجلوس فيه.

القطعة الأولى: مثال العلم بزمن ابتداء الحيض:

من أمثلة العلم بزمن ابتداء الحيض ما يأتي:

١-أن تعلم أن الحيض أول ما جاءها كان أول الشهر الهلالي.

٢-أن تعلم أن أول ما جاءها الحيض كان في خمسة عشر من الشهر.

٣-أن تعلم أن أول مجيء الحيض كان في عشرين من الشهر.

القطعة الثانية: الجلوس:

وفيها شريحتان هما:

١- الجلوس. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: الجلوس فيه:

إذا علم زمن ابتداء الحيض للمستحاضة المبتدأة جلست غالب الحيض فيه.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه جلوس المستحاضة المبتدأة لغالب الحيض في وقت مجئ الحيض لها: أنه أقرب إلى أن يكون هو وقت ابتداء العادة.

النقطة الثانية: إذا لم يعلم وقت ابتداء الحيض:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان وقت الجلوس. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان وقت الجلوس:

إذا لم يعلم زمن ابتداء الحيض جلس غالب الحيض من أول كل شهر هلالي.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه جلوس المستحاضة المبتدأة من أول الشهر إذا لم تعلم وقت ابتداء الحيض ما يأتي:

١-أنه أحوط.

٢-أنه لا ميزة لبعض أجزاء الشهر على بعض فيرجع إلى أوله مبادرة إلى الامتثال.

المسألة العاشرة: أحكام المعتادة[1]:

وفيها فرعان هما:

١- المعتادة الطبيعية. ٢- المعتادة المستحاضة.

---

(١) هي التي لها حيض مستقر معلوم، وقتا وعددا.

الفرع الأول: المعتادة الطبيعية:

وفيه ثمانية أمور هي:

١- المراد بها. ٢- ما تجلسه.

٣-زيادة العادة. ٤-نقص العادة.

٥-تقدم العادة. ٦-تأخر العادة.

٧-تقطع الدم في العادة. ٨-الصفرة والكدرة.

الأمر الأول: المراد بالمعتادة الطبيعية:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد بها. ٢- توجيه تسميتها.

الجانب الأول: بيان المراد بالمعتادة الطبيعية:

المعتادة الطبيعية: هي غير المستحاضة.

الجانب الثاني: توجيه تسميتها:

سميت المعتادة الطبيعية بذلك، لبقائها على طبيعتها من غير تغير.

الأمر الثاني: ما تجلسه:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما تجلسه. ٢- دليله.

الجانب الأول: بيان ما تجلسه:

المعتادة الطبيعية: تجلس عادتها.

الجانب الثاني: الدليل:

دليل جلوس المعتادة الطبيعية لعادتها ما يأتي:

١-حديث: **(امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي)**[١].

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ أمر المستحاضة أن تدع الصلاة أيام أقرائها[٢].

٣-قوله ﷺ: **(انظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي)**[٣].

الأمر الثالث: زيادة العادة:

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: ومن زادت عادتها أو تقدمت أو تأخرت فما تكرر ثلاثا فحيض، وما نقص عن العادة طهر، وما عاد فيها جلسته.

الكلام في هذا الأمر في جانبين هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الزيادة.

الجانب الأول: الأمثلة:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة الزيادة بلا تجاوز. ٢- أمثلة الزيادة بالتجاوز.

الجزء الأول: أمثلة الزيادة بلا تجاوز:

من أمثلة الزيادة بلا تجاوز ما يأتي:

١-أن تكون العادة خمسة فتكون ستة.

٢-أن تكون العادة ستة فتصير ثمانية.

٣-أن تكون العادة ثمانية فتصير عشرة.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض/٢٧٩.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض/٢٨١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض/٢٨٠.

الجزء الثاني: أمثلة الزيادة بتجاوز:

من أمثلة الزيادة بالتجاوز ما يأتي :

١ -أن تكون العادة ثمانية فتصير ثمانية عشر.

٢-أن تكون العادة عشرة فتصير عشرين.

٣-أن تكون العادة خمسة عشر فتصير خمسة وعشرين.

الجانب الثاني: حكم الزيادة:

وفيه جزءان هما :

١ - حكم الزيادة من غير تجاوز. ٢ - حكم الزيادة بالتجاوز.

الجزء الأول: حكم الزيادة من غير تجاوز:

وفيه جزئيتان هما :

١ - حكمها قبل التكرار. ٢ - حكمها بعد التكرار.

الجزئية الأولى: حكم الزيادة قبل التكرار:

وفيها ثلاث فقرات هي :

١ - الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى : الخلاف :

اختلف فيما زاد على العادة قبل التكرار على قولين :

القول الأول : أنه حيض فيجلس.

القول الثاني : أنه ليس حيضا فلا يجلس.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وفيها شيئان هما :

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

مما وجه به القول باعتبار الزيادة حيضا من غير تكرار ما يأتي:

١-ما ورد أن النساء كن يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالقطنة فيها الصفرة والكدرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء[١].

ووجه الاستدلال به: أنها وجهت النساء بعدم الاستعجال بالغسل قبل رؤية الطهر الواضح، ولو كانت الزيادة لا تعد حيضا للزم الغسل بعد انقضاء العادة وإن لم يحصل الطهر.

٢-أن الشارع علق على الحيض أحكاما ولم يحدده، ومقتضى ذلك الرد إلى العرف، وعرف النساء: أن المرأة متى ما رأت دما يصلح أن يكون حيضا اعتبرته حيضا، ولو كان العرف إعمال العادة لنقل.

٣-أن بعض أزواج النبي كانت معه في الفراش، فلما جاءها الحيض تركته فقال لها النبي ﷺ: **(أنفست)** قالت: نعم[٢]، فأمرها أن تتزر، ولم يسألها هل وافق العادة أو خالفها، ولم تسأل هي عن ذلك، وقد أقرها النبي، ولو كانت موافقة العادة معتبرة لحصل السؤال.

٤-ما ورد أن عائشة رضي الله عنها تألمت لما حاضت في عمرتها وتأسفت على إحرامها، وتمنت ألا تكون اعتمرت في ذلك العام[٣].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره ما بين ٣١٩و٣٢٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض/٣٢٢.

(٣) صحيح البخاري كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف/٣٠٥.

والاستدلال به من وجوه:

الوجه الأول: أنه لو كان الواقع في غير العادة لا يعتبر حيضا لم تتألم، لأنه لا يمنع من المضي في العمرة وإتمامها.

الوجه الثاني: أنه لو كان واقعا في وقت العادة لما آلمها ذلك ولا حملها على التأسف؛ لأنها تتوقع وقوعه مسبقا.

الوجه الثالث: أنه جاء في القصة: أن الرسول ﷺ قال لها: **(إن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم)**[1]. والمكتوب على كل بنات آدم هو الدم المعتاد الذي تبتلى به غالب النساء، وليس دم الاستحاضة الذي لا يصاب به إلا القليل.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اعتبار الزيادة قبل التكرار حيضا: أن العبادة ثابتة بيقين، والدم الزائد مشكوك فيه، فلا يترك ا لمتيقن للمشكوك فيه.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١-بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول باعتبار الزائد حيضا يجلس من غير تكرار.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن/٢٩٤.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باعتبار الزائد عن العادة حيضا من غير تكرار ما يأتي:

١-أن وجهة نظره أقوى وأسلم عن المناقشة.

٢-أن الأصل في الدم الخارج من الرحم كونه حيضا، لأن الأصل السلامة، والاستحاضة مرض عارض والأصل عدمه.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن كون الزائد مشكوكا فيه هو محل الخلاف فلا يحتج به.

الجزئية الثانية: حكم الزيادة بعد التكرار:

وفيها فقرتان هما:

١- مرات التكرار. ٢- حكم الزيادة.

الفقرة الأولى: مرات التكرار:

وقد تقدم ذلك فيما تجلسه المبتدأة.

الفقرة الثانية: حكم الزيادة:

وفيها شيئان هما:

١- الجلوس. ٢- مقدار ما يجلس.

الشيء الأول: الجلوس:

وفيه نقطتان هما:

١- حكم الجلوس. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: حكم الجلوس:

إذا تكرر الدم الزائد على العادة وجب جلوسه وترتبت عليه أحكام الحيض.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه جلوس الدم الزائد عن العادة إذا تكرر: أنه إذا تكرر صار عادة والعادة يجب الجلوس فيها.

الشيء الثاني: مقدار ما يجلس:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان المقدار. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان المقدار:

الذي يجلس من الزائد ما تكرر على حسب الخلاف السابق في مرات التكرار.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه الحكم بالجلوس لما تكرر حسب الخلاف: أن من حدد عددا للتكرار اشترطه فلا تجلس ما دونه.

الجزء الثاني: الزيادة بالتجاوز:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا جاوزت الزيادة أكثر الحيض فهي استحاضة، يطبق عليها أحكام الاستحاضة تجب الصلاة والصوم ويتوضأ فيها لكل صلاة، ويقضى ما ترك فيها من الصلاة[1]. ولا يحل الوطء فيها إلا مع خوف العنت.

---

(١) الشرح مع المقنع والانصاف/٢/٤٤١.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه اعتبار الزيادة على العادة إذا جاوزت أكثر الحيض استحاضة: أنها لا تصلح حيضا لمجاوزتها مدة الحيض.

الأمر الرابع: نقص العادة:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وما نقص عن العادة طهر، وما عاد فيها جلسته.

الكلام في هذا الأمر في جانبين هما:

١- أمثلة النقص. ٢- حكمه.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة نقص العادة ما يأتي:

١-أن تكون العادة ستة فتصير خمسة.

٢-أن تكون العادة ثمانية فتصير ستة.

الجانب الثاني: الحكم:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الطهر. ٢- حكم الدم.

الجزء الأول: حكم الطهر:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا لم يعد الدم. ٢- إذا عاد الدم.

الجزئية الأولى: إذا لم يعد الدم:

وفيه فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا انقطع الدم في العادة ولم يعد كان الطهر صحيحا بلا خلاف.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه اعتبار الطهر أثناء العادة صحيحا إذا لم يعد الدم: أن الطهر هو الأصل والحيض عارض، فإذا زال العارض وجب الرجوع إلى الأصل.

الجزئية الثانية: إذا عاد الدم:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا رئيت علامة الطهر. ٢- إذا لم تر علامة الطهر.

الفقرة الأولى: إذا رئيت علامة الطهر:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا انقطع الدم أثناء العادة ورئيت علامة الطهر فهو طهر صحيح.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار الطهر أثناء العادة صحيحا إذا رئيت علامة الطهر ما يأتي:

قول عائشة رضي الله عنها: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء[1]؛ فإن مفهومه أنها إذا رؤيت القصة البيضاء فالطهر صحيح.

الفقرة الثانية: إذا لم تر علامة الطهر:

وفيها شيئان هما:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وأدباره، ما بين ٣١٩و٣٢٠.

١- إذا كان الانقطاع يسيرا. ٢- إذا كان الانقطاع كثيرا.

الشيء الأول: إذا كان الانقطاع يسيرا:

وفيه نقطتان هما:

١- حد اليسير. ٢- حكم الطهر.

النقطة الأولى: حد اليسير:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان الحد. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان الحد:

المرجع في تحديد اليسير إلى عرف النساء كل بحسبه.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه الرجوع إلى العرف في حد الطهر اليسير: أنه لم يرد له تحديد في الشرع، وما كان كذلك فمرجعه إلى العرف.

النقطة الثانية: حكم الطهر:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان الطهر في العادة يسيرا لم يحكم بكونه طهرا وكان في حكم الحيض.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه عدم اعتبار الطهر اليسير في العادة طهرا ما يأتي:

١-قول ابن عباس رضي الله عنه : أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل[١]، حيث يدل بمفهومه على أن ما دون الساعة لا يوجب الغسل، ولا يعد طهرا.

٢-أن الدم في العادة يجري وينقطع، فلو اعتبر كل انقطاع طهرا ورتبت عليه أحكام الطهر، لكان في ذلك أكبر الحرج والمشقة.

الشيء الثاني: إذا كان الانقطاع كثيرا:

وفيه نقطتان هما:

١- حد الكثير. ٢- الحكم.

النقطة الأولى: حد الكثير:

المرجع في تحديد الكثير إلى العرف كتحديد اليسير.

النقطة الثانية: حكم الطهر:

وفيه ثلاث قطع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

القطعة الأولى: الخلاف:

اختلف في حكم الطهر أثناء العادة على قولين:

القول الأول: أنه يعتبر طهرا صحيحا.

القول الثاني: أنه لا يعتبر طهرا صحيحا.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحيض، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة في سياق حديث٢٨٦.

القطعة الثانية: التوجيه:

وفيها شريحتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشريحة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول باعتبار الطهر الكثير أثناء العادة طهرا صحيحا بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها وصفت الحيض بأنه أذى ونهت عن قربان النساء فيه، ورخصت فيه إذا طهرن وتطهرن. وهذا دليل على حصول الطهر بذهابه.

٢-قول ابن عباس المتقدم.

الشريحة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اعتبار انقطاع الدم أثناء العادة طهرا بما يأتي:

١-أن الدم يجري وينقطع فلو اعتبر طهرا كلما انقطع ورتبت عليه أحكام الطهر لأحدث ذلك أكبر الحرج والمشقة، وذلك منفي بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

٢-أن مدة الانقطاع تحسب من مدة الحيض، ولو كان طهرا ما حسبت منها.

---

(١) سورة البقرة، [٢٢٢].

(٢) سورة الحج، [٧٨].

القطعة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث شرائح هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشريحة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- أن انقطاع الدم في العادة بين الدمين لا يعتبر طهرا.

الشريحة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم اعتبار انقطاع الدم أثناء العادة بين الدمين طهرا: أنه لا دليل على اعتباره طهرا، والأصل عدم اعتباره.

الشريحة الثالثة: الجواب عن وجهة القول الآخر:

وفيها جملتان هما:

١-الجواب عن الاحتجاج بالآية.

٢-الجواب عن الاحتجاج بقول ابن عباس.

الجملة الأولى: الجواب عن الاحتجاج بالآية:

أجيب عن ذلك بأنه احتجاج بمحل الخلاف؛ لأن الخلاف في اعتبار انقطاع الدم في العادة بين الدمين طهرا، والمخالف لا يعتبر طهرا، فلا يرد الاستدلال بالآية عليه.

الجملة الثانية: الجواب عن الاحتجاج بقول ابن عباس:

أجيب عن ذلك بأنه رأي له، وقد خالفته عائشة وهي أعلم بأمور النساء منه.

الجزء الثاني: حكم الدم:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا لم يعد الدم بعد انقطاعه. ٢- إذا عاد الدم بعد انقطاعه.

الجزئية الأولى: إذا لم يعد الدم بعد انقطاعه:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا كان الدم يوما وليلة. ٢- إذا كان الدم أقل من اليوم والليلة.

الفقرة الأولى: إذا بلغ الدم يوما وليلة:

وفيها شيئان هما:

١- حكمه. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا بلغ الدم يوما وليلة في العادة فهو حيض.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه كون الدم الواقع في العادة حيضا إذا بلغ يوما وليلة: أنه جاء في وقته على صفته. ولا مانع من كونه حيضا فيكون حيضا.

الفقرة الثانية: إذا لم يبلغ الدم يوما وليلة:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا لم يبلغ الدم الواقع في العادة قبل انقطاعه يوما وليلة ولم يعد بعد انقطاعه انبنى الحكم فيه على الخلاف المتقدم في أقل الحيض، فمن رأى أن أقل الحيض يوم وليلة لم يعتبره حيضا، ومن رأى أنه لا حد لأقله اعتبره حيضا.

الجزئية الثانية: إذا عاد الدم بعد انقطاعه:

وفيها فقرتان:

١- إذا عاد في العادة. ٢- إذا عاد بعد العادة.

الفقرة الأولى: إذا عاد الدم في العادة:

وفيها شيئان هما:

١- إذا تجاوز العادة. ٢- إذا لم يتجاوز العادة.

الشيء الأول: إذا تجاوز الدم العادة:

إذا تجاوز الدم العائد في العادة العادة كان حكمه حكم الدم الزائد عن العادة على ما تقدم.

الشيء الثاني: إذا لم يتجاوز العادة:

وفيه نقطتان هما:

١-إذا بلغ الطهر الذي بين الدمين أقل الطهر.

٢-إذا لم يبلغ الطهر الذي بين الدمين أقل الطهر.

النقطة الأولى: إذا بلغ الطهر بين الدمين أقل الطهر:

١- المثال. ٢- الحكم.

القطعة الأولى: المثال:

مثال بلوغ الطهر بين الدمين أقل الطهر من غير أن يتجاوز المجموع أكثر الحيض: أن تحيض يوما وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوما، ثم تحيض يوما وليلة. ١+١٣+١=١٥.

القطعة الثانية: الحكم:

وفيها شريحتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: بيان الحكم:

إذا بلغ الطهر بين الدمين أقل الطهر كان لكل دم حكمه.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه إعطاء كل دم حكمه إذا بلغ الطهر بين الدمين أقل الطهر: أنه لا يمكن ضم أحدهما إلى الآخر لفصل الطهر الصحيح بينهما.

النقطة الثانية: إذا لم يبلغ الطهر بين الدمين أقل الطهر:

وفيها قطعتان هما:

١-إذا تجاوز مجموع الدمين مع ما بينهما من الطهر الواقع بينهما أكثر الحيض كان استحاضة.

٢-إذا لم يتجاوز مجموع الدمين مع ما بينهما من الطهر أكثر الحيض.

القطعة الأولى: إذا تجاوز مجموع الدمين وما بينهما من الطهر أكثر الحيض:

وفيها شريحتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: بيان الحكم:

إذا تجاوز مجموع الدمين وما بينهما من الطهر أكثر الحيض كان استحاضة.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه اعتبار الدمين وما بينهما من الطهر استحاضة إذا جاوز أكثر الحيض بما يأتي:

١-أنه لا يمكن اعتبارهما حيضا، وقد تجاوز أكثر الحيض.

٢-أنه لو تجاوز الدم المتصل أكثر الحيض اعتبر استحاضة فكذلك المنفصل.

القطعة الثانية: إذا لم يتجاوز مجموع الدمين وما بينهما من الطهر أكثر الحيض:

وفيها شريحتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: بيان الحكم:

إذا لم يتجاوز مجموع الدمين وما بينهما من الطهر أكثر الحيض. ضم أحدهما إلى الآخر وجعلا حيضة واحدة.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه ضم أحد الدمين إلى الآخر: أنه لا يمكن اعتبارهما حيضتين لعدم الفصل بالطهر الصحيح بينهما، والغاؤهما لا يصح لصلاحيتهما، فتعين ضمهما.

الفقرة الثانية: إذا عاد الدم بعد العادة:

وفيها شيئان هما:

١- إذا عاد بعد أقل الطهر. ٢- إذا عاد قبل أقل الطهر.

الشيء الأول: إذا عاد الدم بعد أقل الطهر:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا عاد الدم المنقطع بعد أقل الطهر بين الحيضتين كان كالدم الجديد.

النقطة ا لثانية: التوجيه:

وجه اعتبار الدم العائد بعد أقل الطهر بين الحيضتين كالدم الجديد، أنه لا يمكن ضمه إلى الدم السابق لما يأتي:

١- أن الطهر الصحيح يفصل بينهما.

٢-أنه في غير العادة.

الشيء الثاني: إذا عاد الدم قبل أقل الطهر بين الحيضتين:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا عاد الدم المنقطع بعد العادة قبل أقل الطهر كان دما فاسدا.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه اعتبار الدم العائد بعد العادة وقبل أقل الطهر دم فساد: أنه لا يمكن اعتباره حيضا جديدا لنقص الطهر عن أقل الطهر بين الحيضتين، ولا يمكن ضمه إلى ما قبله؛ لأنه خارج عن العادة.

الأمر الخامس: تقدم العادة:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- اعتباره حيضا.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة تقدم العادة ما يأتي:

موضع العادة	التقدم	موضع العادة	التقدم
آخر الشهر	أول الشهر	وسط الشهر	أول الشهر
أول الشهر	آخر الشهر الذي قبله	آخر الشهر	وسط الشهر

١/٣	١/١	١/١٥	١/١
١/١	١٢/١٥	١٢/٣٠	١٢/١٥
٢/١	١/١٥	٢/١٥	٢/١

الجانب الثاني: اعتباره حيضا:

وفيه جزءان هما:

١- قبل التكرار. ٢- بعد التكرار.

الجزء الأول: اعتباره حيضا قبل التكرار:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في اعتبار الدم المتقدم على العادة حيضا قبل التكرار على قولين:

القول الأول: أنه لا يعتبر.

القول الثاني: أنه يعتبر.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم اعتبار الدم المتقدم على العادة حيضا بما يأتي:

١-قوله ﷺ: **(امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك)**[١].

٢-أن المعتادة لها عادة ترد إليها كالمستحاضة.

٣-أن العبادة واجبة بيقين وكون الدم المتقدم حيضا مشكوك فيه، فلا يترك المتيقن للمشكوك فيه.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول باعتبار الدم المتقدم على العادة حيضا ولو لم يتكرر بما يلي:

١-أن الأصل كون الدم الخارج من الرحم حيضا، لأن الأصل السلامة، والاستحاضة مرض عارض والأصل عدمه.

٢-أن الشرع رتب على الحيض أحكاما ولم يحده، وهذا رد للنساء إلى عرفهن، والعرف بين النساء أن المرأة متى ما رأت دما يصلح أن يكون حيضا اعتبرته حيضا، ولم ينقل خلافه، ولو كان عرفهن الرجوع إلى العادة لنقل.

٣-أن إحدى زوجات النبي ﷺ لما حاضت تركت الفراش، فقال لها النبي: **(أنفست؟)**. قالت: نعم. فأقرها ولم يسألها هل وافق العادة أم خالفها ولا هي سألت عن ذلك[٢].

٤-أن عائشة رضي الله عنها لما حاضت في عمرتها تألمت وتمنت ألا تكون اعتمرت في ذلك العام، وهذا دليل على أنه ما كان في أيام عادتها وإلا لما آلمها لتوقعه مسبقا.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض/ ٢٧٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض/٣٢٢.

ومع ذلك اعتبرته حيضا، وأقرها الرسول ﷺ عليه من غير أن يسألها هل وافق العادة أو خالفها[١].

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول باعتبار الدم الصالح للحيض حيضا ولو تقدم على العادة.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باعتبار الدم الصالح للحيض حيضا ولو تقدم على العادة: أنه لا يوجد دليل صريح يربط بالعادة والأصل عدمه.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها شيئان هما:

١-الجواب عن الاستدلال بالحديث.

٢-الجواب عن الاحتجاج بأن كون الدم حيضا مشكوك فيه.

الشيء الأول: الجواب عن الاحتجاج بالحديث:

أجيب عن الاحتجاج بالحديث: بأنه لا دلالة فيه على التقييد بموضع العادة، لأنه بجلوس القدر من غير تقييد بالموضع، فيكون دليلا على جلوس العدد في أي موضع.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف/٣٠٥.

الشيء الثاني: الجواب عن الاحتجاج بأن الدم المتقدم على العادة مشكوك فيه:

يجاب عن ذلك: بأن كون الدم المتقدم على العادة مشكوك فيه هو محل الخلاف فلا يحتج به؛ لأن المخالف لا يقول بهذا الشك، فلا يحتج عليه بما لا يسلم به.

الجزء الثاني: اعتبار الدم المتقدم على العادة حيضا بعد التكرار:

وفيه جزئيتان هما:

١- مرات التكرار. ٢- اعتباره حيضا.

الجزئية الأولى: مرات التكرار:

وقد تقدم ذلك فيما تجلسه المبتدأة.

الجزئية الثانية: اعتبار الدم المتقدم على العادة حيضا بعد التكرار:

وفيها فقرتان هما:

١- الجلوس. ٢- الشهر الذي يجلس فيه.

الفقرة الأولى: الجلوس:

وفيها شيئان هما:

١- الجلوس. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الجلوس:

إذا تكرر الدم المتقدم على العادة وجب جلوسه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه جلوس الدم المتقدم للعادة إذا تكرر: أنه إذا تكرر التكرار المطلوب حسب الخلاف فيه صار عادة يجب جلوسها.

الفقرة الثانية: الشهر الذي يجلس فيه:

يختلف الشهر الذي يجلس فيه بناء على الخلاف في مرات التكرار، فعلى أن التكرار مرتان، يجلس في الشهر الثالث. وعلى أنه ثلاث مرات يجلس في الشهر الرابع.

الأمر السادس: تأخر العادة:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- اعتباره حيضا.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة تأخر العادة ما يأتي:

موضع العادة	التأخر	موضع العادة	التأخر
أول الشهر	وسط الشهر	وسط الشهر	آخر الشهر
آخر الشهر	أول الشهر الذي بعده	أول الشهر	آخر الشهر

الجانب الثاني: اعتباره حيضا:

الكلام في التأخر كالكلام في التقدم على ما تقدم.

الأمر السابع: تقطع الدم في العادة:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ومن رأت يوماً دما ويوما نقاء فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر أكثره.

الكلام في هذا الأمر في جانبين هما:

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الجانب الأول: الأمثلة:

وفيه جزءان هما:

١-أمثلة ما إذا لم يجاوز مجموع الوصفين أكثر الحيض.

٢-أمثلة ما إذا جاوز مجموع الوصفين أكثر الحيض.

الجزء الأول: أمثلة ما إذا لم يجاوز مجموع الوصفين أكثر الحيض:

من أمثلة ما إذا لم يجاوز مجموع الوصفين أكثر الحيض ما يأتي:

التاريخ	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
الوصف	حيض	طهر	حيض	طهر	حيض	طهر	حيض	طهر	حيض	طهر

الجزء الثاني: أمثلة ما إذا جاوز مجموع الوصفين أكثر الحيض:

من أمثلة ما إذا جاوز مجموع الوصفين أكثر الحيض ما يأتي:

التاريخ	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦
الوصف	حيض	طهر	حيض	طهر	حيض	طهر	حيض	طهر	حيض	طهر	حيض	طهر	حيض	طهر	حيض	طهر

الجانب الثاني: الحكم:

وفيه جزءان هما:

١-الحكم فيما إذا لم يجاوز المجموع أكثر الحيض.

٢-الحكم فيما إذا جاوز المجموع أكثر الحيض.

الجزء الأول: الحكم فيما إذا لم يجاوز المجموع أكثر الحيض:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

إذا كان الدم يأتي يوما وينقطع يوما ولم يتجاوز المجموع من الطهر والحيض أكثر الحيض فقد اختلف في حكمه على أقوال أشهرها قولان:

القول الأول: أن الدم حيض له أحكام الحيض، والانقطاع طهر له أحكام الطهر.

القول الثاني: أن الجميع حيض لا يجب فيه صيام ولا صلاة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن لكل يوم حكمه بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها وصفت الحيض بأنه أذى، فما دام موجودا فالحكم له، وإذا انقطع زال حكمه وصار الحكم للطهر.

٢-قول ابن عباس رضي الله عنه: أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الجميع حيضة واحدة بما يأتي:

---

(١) سورة البقرة، [٢٢٢].

١-قول عائشة رضي الله عنها: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء[١]. فإنه يدل على أن مجرد الانقطاع لا يعد طهرا.

٢-أن العرف عند النساء أن الدم ينقطع ويعود، وأن مجرد الانقطاع لا يعد طهرا.

٣-قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نفت الحرج عن الأمة واعتبار مجرد الجفاف طهرا موجبا للغسل والصوم والصلاة أعظم الحرج فلا يكلف به.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن المجموع حيضة واحدة.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الدم المتقطع حيضة واحدة: أنه أظهر وأبعد عن الحرج والمشقة المنفيين عن الأمة.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها شيئان هما:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره ما بين ٣١٩و٣٢٠.

(٢) سورة الحج، [٧٨].

١- الجواب عن الاحتجاج بالآية.

٢-الجواب عن الاحتجاج بقول ابن عباس.

الشيء الأول: الجواب عن الاحتجاج بالآية:

يجاب عن الاحتجاج بالآية: بأن الزوال المؤقت الذي لا يؤمن معه الرجوع في أي لحظة لا يعتبر زوالا، ولا ترتب عليه أحكام الزوال الذي يؤمن معه الرجوع.

الشيء الثاني: الجواب عن الاحتجاج بقول ابن عباس:

يجاب عن ذلك بأنه رأي له وقد خالفته عائشة فيه وهي أعلم بأمور النساء منه.

الجزء الثاني: الحكم فيما إذا جاوز المجموع أكثر الحيض:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا جاوز الدم المتقطع مع ما تخلله من طهر أكثر الحيض كان استحاضة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه اعتبار الدم المتقطع مع ما تخلله من طهر استحاضة إذا جاوز أكثر الحيض ما تقدم في توجيه تحديد أكثر الحيض.

الأمر الثامن: الصفرة والكدرة:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: والصفرة والكدرة زمن العادة حيض.

الكلام في هذا الأمر في جانبين هما:

١-بيان المراد بالصفرة والكدرة.

٢-حكم الصفرة والكدرة.

الجانب الأول: بيان المراد بالصفرة والكدرة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان معنى الصفرة. ٢- بيان معنى الكدرة.

الجزء الأول: بيان معنى الصفرة:

الصفرة: مادة تشبه الصديد توجد عند بعض النساء تسبق الطهر أحيانا أو تعقبه.

الجزء الثاني: بيان معنى الكدرة:

الكدرة سائل كدر ممزوج بدم خفيف، يوجد عند بعض النساء يسبق الطهر أحيانا وأحيانا يعقبه.

الجانب الثاني: حكم الصفرة والكدرة:

وفيه جزءان هما:

١-حكم الصفرة والكدرة بعد الطهر.

٢-حكم الصفرة والكدرة قبل الطهر.

الجزء الأول: حكم الصفرة والكدرة بعد الطهر:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

الصفرة والكدرة لا يعدان بعد الطهر شيئا.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم الاعتبار للصفرة والكدرة بعد الطهر ما يأتي:

١-قول أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا[١].

٢-قول عائشة: ما كنا نعد الكدرة والصفرة حيضا[٢].

الجزء الثاني: الصفرة والكدرة قبل الطهر:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في الصفرة والكدرة قبل الطهر على قولين:

القول الأول: أنهما من الحيض.

القول الثاني: أنهما ليسا من الحيض.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الصفرة والكدرة زمن العادة من الحيض بما يأتي:

١-مفهوم قول أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا. فإنه يدل على أن ذلك قبل الطهر يعد شيئا.

٢-قول عائشة رضي الله عنها: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء[٣].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر ٣٠٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة ١/٣٣٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره، ما بين ٣١٩ و ٣٢٠.

فإن مقتضى ذلك أن ما قبل القصة البيضاء حيض، ولو كان صفرة أو كدرة.

٣-قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[١].

وذلك أن وصف الأذى متحقق في الصفرة والكدرة فيدخلان في معنى الآية.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الصفرة والكدرة لا تعد حيضا ولو كانت قبل الطهر بما يأتي:

١-قول عائشة رضي الله عنها: كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا[٢].

ووجه الاستدلال به: أنه مطلق فيشمل ما قبل الطهر.

٢-قول أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا، من غير لفظة (بعد الطهر)[٣].

ووجه الاستدلال به، كوجه الاستدلال بقول عائشة.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن الصفرة الكدرة زمن الحيض حيض.

---

(١) سورة البقرة، [٢٢٢].

(٢) السنن الكبرى البيهقي، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة، ١/٣٣٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة/٣٢٦.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الصفرة والكدرة زمن الحيض حيض: أنه أظهر أدلة.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها شيئان هما:

١-الجواب عن الاحتجاج بقول عائشة.

٢-الجواب عن الاحتجاج بقول أم عطية.

الشيء الأول: الجواب عن الاحتجاج بقول عائشة:

يجاب عن الاحتجاج بقول عائشة: بحمله على ما بعد الطهر، بدليل قولها: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

الشيء الثاني: الجواب عن الاحتجاج بقول أم عطية:

يجاب عن الاحتجاج بقول أم عطية: بحمله على ما بعد الطهر، لتصريحها بذلك في الرواية الأخرى.

الفرع الثاني: أحكام المستحاضة المعتادة:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عادتها، وإن نسيتها عملت بالتمييز الصالح، فإن لم يكن لها تمييز فغالب الحيض كالعالمة بموضعه الناسية لعدده، وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر، ولو في نصفه جلستها من أوله كمن لا عادة لها ولا تمييز.

الكلام في هذا الفرع في ستة أمور هي:

١- تعريف المستحاضة.

٢- ما تجلسه.

٣-الاستمتاع بالمستحاضة.

٤-طهارة المستحاضة.

٥-صلاة المستحاضة. ٦-صيام المستحاضة.

الأمر الأول: تعريف المستحاضة:

عرفت المستحاضة بأكثر من تعريف، ومن ذلك ما يأتي:

١-المستحاضة، من لا يعتبر دمها حيضا، لنقصه عن اليوم والليلة أو زيادته على أكثر الحيض.

٢-المستحاضة من يتجاوز دمها أكثر الحيض.

الأمر الثاني: ما تجلسه المستحاضة:

وفيه جانبان هما:

١- ما تجلسه المستحاضة المميزة. ٢- ما تجلسه المستحاضة بلا تمييز.

الجانب الأول: ما تجلسه المستحاضة المميزة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بالتمييز. ٢- ما تجلسه.

الجزء الأول: بيان المراد بالتمييز:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان معنى التمييز. ٢- بيان أنواع التمييز.

الجزئية الأولى: بيان معنى التمييز:

التمييز: أن تختلف صفات الدم، ومن ذلك ما يأتي:

١-أن يكون بعض الدم أسود وبعضه أحمر.

٢-أن يكون بعضه غليظا وبعضه رقيقا.

٣-أن يكون بعضه منتنا وبعضه غير منتن.

٤-أن يكون بعضه يتجمد وبعضه لا يتجمد.

الجزئية الثانية: أنواع التمييز:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الأنواع. ٢- بيان ما يجلس منها.

الفقرة الأولى: بيان الأنواع:

التمييز نوعان هما:

١-التمييز الصالح، وهو ما لم ينقص عن اليوم والليلة ولم يتجاوز أكثر الحيض.

٢-التمييز غير الصالح وهو ما نقص عن اليوم والليلة أو تجاوز أكثر الحيض.

الفقرة الثانية: بيان ما يجلس من أنواع التمييز:

وفيها شيئان هما:

١- بيان ما يجلس. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان ما يجلس:

الذي يجلس من أنواع التمييز هو التمييز الصالح.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه كون الذي يجلس من أنواع التمييز هو التمييز الصالح أن غير الصالح لا يعتبر حيضا فلا يجوز الجلوس فيه.

الجزء الثاني: ما تجلسه المستحاضة المميزة:

وفيه جزئيتان هما:

١-ما تجلسه المستحاضة المميزة التي لم تنس عادتها.

٢-ما تجلسه المستحاضة المميزة الناسية لعادتها.

الجزئية الأولى: ما تجلسه المستحاضة التي لم تنس عادتها:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف فيما تجلسه المستحاضة المعتادة المميزة التي لم تنس عادتها على قولين:

القول الأول: أنها تجلس عادتها.

القول الثاني: أنها تجلس التمييز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن المستحاضة المعتادة المميزة إذا لم تنس عادتها تجلس عادتها بما يأتي:

١-قوله ﷺ للمستحاضة: **(امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه لم يسأل عن التمييز مع احتمال وجوده، ولو كان معتبرا مع العادة لسأل عنه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها٣٣٤/٦٥.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتقديم التمييز على العادة بقوله ﷺ: **(إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضي وصلى)**[1].

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بالعمل بالعادة.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالعمل بالعادة ما يأتي:

وجه ترجيح القول بالعمل بالعادة ما يأتي:

١-أن دليله نص في الموضوع.

٢-أنه أيسر وأبعد عن الاضطراب والتقدم والتأخر والزيادة والنقصان.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة هؤلاء بما يأتي:

١-أنه مختلف في صحته بخلاف الرد إلى العادة فلا خلاف فيه.

٢- أنه يمكن حمله على الناسية جمعا بين الأدلة.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة/٢٨٦.

الجزئية الثانية: ما تجلسه المميزة الناسية لعادتها:

وفيها فقرتان هما:

١- ما تجلسه. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: ما تجلسه:

إذا لم يكن للمستحاضة المميزة عادة جلست التمييز الصالح.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جلوس المستحاضة المميزة للتمييز إذا لم يكن لها عادة ما يأتي:

١-قوله ﷺ للمستحاضة: **(إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضي وصلي)**[1].

٢-أن الناسية لا عادة لها ترد إليها فبقى التمييز بلا معارض فتعين.

الجانب الثاني: ما تجلسه المستحاضة المعتادة بلا تمييز:

وفيه خمسة أجزاء هي:

١-ما تجلسه العالمة بموضع حيضها وعدده.

٢-ما تجلسه العالمة بموضع حيضها دون عدده.

٣-ما تجلسه العالمة بعدد حيضها دون موضعه.

٤-ما تجلسه الناسية لموضع حيضها وعدده.

٥- الرجوع إلى ما يعلم مما نسي.

الجزء الأول: ما تجلسه المستحاضة العالمة بموضع حيضها وعدده:

وفيه جزئيتان هما:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة /٢٨٦.

١- بيان ما تجلسه. ٢- الدليل.

الجزئية الأولى: بيان ما تجلسه:

المستحاضة المعتادة العالمة بعادتها تجلس عادتها.

الجزئية الثانية: الدليل:

الدليل على أن المستحاضة المعتادة العالمة بعادتها تجلس عادتها ما يأتي:

١-حديث: **(امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي)**[١].

٢-أن المميزة ترد إلى عادتها، وإذا ردت المميزة إلى عادتها كانت غير المميزة بالرد أولى.

الجزء الثاني: ما تجلسه العالمة بموضع حيضها الناسية لعدده:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما تجلسه. ٢- موضع جلوسه.

الجزئية الأولى: بيان ما تجلسه:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف فيما تجلسه المستحاضة الناسية لعدد حيضها على قولين:

القول الأول: أنها تجلس غالب الحيض ستا أو سبعا.

القول الثاني: أنها تجلس عادة نسائها.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها /٣٣٤/٦٥.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الناسية لعدد حيضتها تجلس غالب الحيض بقوله ﷺ: **(تحيضي في علم الله ستا أو سبعا)**[1].

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الناسية لعدد حيضتها تجلس عادة نسائها: بأنها في الغالب لا تخالفهن فتأخذ أحكامهن.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن الناسية لعدد حيضتها تجلس غالب الحيض.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الناسية لعدد حيضتها تجلس غالب الحيض: أن دليله نص في الموضوع، وهو ثابت لا يتغير.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة/٢٨٧.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

١-أنه اجتهاد في مقابل النص فلا يعول عليه.

٢-أن النساء لسن على وتيرة واحدة فلا تنضبط عاداتهن. وما لا ينضبط لا يركن إليه.

الجزئية الثانية: موضع الجلوس:

وفيها فقرتان هما:

١-مثال العلم بموضع الجلوس.

٢-مكان الجلوس منه.

الفقرة الأولى: المثال:

من أمثلة العلم بموضع الجلوس ما يأتي:

١-العلم بأن العادة كانت تأتي من أول الشهر.

٢-العلم بأن العادة كانت تأتي في آخر الشهر.

٣-العلم بأن العادة كانت تأتي في وسط كل شهر.

الفقرة الثانية: موضع الجلوس:

وفيها شيئان هما:

١- بيان محل الجلوس. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان محل الجلوس:

إذا علم موضع الجلوس بالتحديد جلس فيه، وإلا فمن أوله.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه الجلوس من أول الموضع: أن دم الحيض هو الأصل؛ لأنه دم طبيعة وجبلة، ودم الاستحاضة لمرض عارض فيقدم ما كان أصلا على ما كان لأمر عارض.

الأمر الثالث: ما تجلسه العالمة بعدد حيضها دون موضعه:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما تجلسه. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان ما تجلسه:

إذا علمت المستحاضة عدد أيامها دون موضعها جلستها من أول الشهر.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جلوس المستحاضة الناسية لموضع عادتها لأيامها من أول الشهر ما يأتي:

١-قوله ﷺ: **(تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي وصلى أربعا وعشرين ليلة، أو ثلاثا وعشرين ليلة وصومي)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه قدم الحيض على الطهر ثم أمرها بالصلاة والصيام في بقية الشهر.

٢-أنه ليس لها موضع لمجلس أيامها فيه، وليس بعض أيام الشهر أولى من بعض فتجلسها من أوله.

٣-أن المبتدأة المستحاضة تجلس من أول الشهر والناسية لموضعها مثلها، في أن كلا منهما ليس لها موضع معين.

٤-أن دم الحيض هو الأصل، لأنه دم طبيعة وجبلة، ودم الاستحاضة لمرض عارض، فيقدم ما كان أصلا على ما كان لأمر عارض.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة/٢٨٧.

الجزء الرابع: ما تجلسه الناسية لموضع حيضها وعدده:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- اسمها. ٢- ما تجلسه.

٣-موضع جلوسه.

الجزئية الأولى: الاسم:

الناسية لموضع حيضها وعدده تسمى المتحيرة؛ لأنها حائرة في أمرها لا تعلم موضعا ولا عددا.

الجزئية الثانية: ما تجلسه:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف فيما تجلسه المستحاضة الناسية لوقت حيضها وعدده على أقوال:

القول الأول: أنها تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة.

القول الثاني: أنها تجلس عادة نسائها.

القول الثالث: أنها تجلس أكثر الحيض.

القول الرابع: أنها تجلس أقل الحيض.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها أربعة أشياء هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث. ٤-توجيه القول الرابع.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الناسية تجلس غالب الحيض بقوله ﷺ: **(تحيضي في علم الله ستا أو سبعا ثم اغتسلي وصلي)**[1].

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الناسية تجلس عادة نسائها: أنها في الغالب لا تخالفهن فتأخذ أحكامهن.

الشيء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأن الناسية تجلس أكثر الحيض: بأن أكثر الحيض كله وقت للحيض فيعتبر ما يقع فيه حيضا.

الشيء الرابع: توجيه القول الرابع:

وجه القول بأن الناسية تجلس أقل الحيض: بأنه اليقين وما بعده مشكوك فيه، فلا تترك له العبادة المتيقنة.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن الناسية تجلس غالب الحيض، ستا أو سبعا.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة/١٨٧.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الناسية تجلس غالب الحيض: أنه قول الرسول ﷺ.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الجواب عن وجهة القول الثاني.

٢-الجواب عن وجهة القول الثالث.

٣-الجواب عن وجهة القول الرابع.

النقطة الأولى: الجواب عن وجهة القول الثاني:

أجيب عن القول بأن المرأة تشبه قريباتها: بأن هذا ظن وقول الرسول ﷺ نص فلا يترك النص للظن.

النقطة الثانية: الجواب عن وجهة القول الثالث:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأن كون الزائد عن غالب الحيض حيضا احتمال فلا تترك له العبادة المتيقنة.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول الرابع:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الشك فيما زاد على اليوم والليلة مبني على أن أقل الحيض يوم وليلة، وهو قول مرجوح فلا يعول عليه.

الجزئية الثانية: موضع جلوس الناسية:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها من أوله كمن لا عادة لها ولا تمييز.

الكلام في هذه الجزئية في فقرتين هما:

١- بيان الموضع. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: موضع الجلوس:

موضع جلوس الناسية لغالب الحيض من أول كل شهر هلالي.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جلوس الناسية لغالب الحيض، من أول الشهر ما يأتي:

١-قوله ﷺ: **(تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي وصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه قدم الحيض على الطهر ثم أمر بالصلاة والصيام في بقية الشهر، فيبدأ بالحيض من أول الشهر فإذا انتهت مدته حكم بالطهر.

٢-أن المبتدأة المستحاضة تجلس من أول الشهر والناسية مثلها في أن كلا منهما ليس لها موضع معين تجلس فيه.

٣-أنه ليس لها موضع معين تجلس فيه، وليس بعض أيام الشهر أولى من بعض فتجلسها من أوله.

الجزء الخامس: الرجوع إلى ما يعلم مما نسي:

وفيه جزئيتان هما:

١- الرجوع. ٢- ما يترتب على الرجوع.

الجزئية الأولى: الرجوع:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الرجوع. ٢- الأمثلة.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة/٢٨٧.

٣-التوجيه.

الفقرة الأولى: الرجوع:

إذا علم شيء من المنسي وجب الرجوع إليه سواء كان وقتا أم عددا.

الفقرة الثانية: الأمثلة:

وفيها شيئان هما:

١- أمثلة تذكر الموضع. ٢- أمثلة تذكر العدد.

الشيء الأول: أمثلة تذكر الموضع:

من أمثلة تذكر الموضع ما يأتي:

١-أن تكون العادة في العشر الوسطى من الشهر فتنسى ويرجع إلى أول الشهر ثم يذكر.

٢-أن تكون العادة في العشر الأواخر من الشهر فينسى ويرجع إلى وسطه ثم يذكر.

الشيء الثاني: أمثلة تذكر العدد:

من أمثلة تذكر العدد ما يأتي:

١-أن تكون العادة ثمانية أيام فينسى ويرجع إلى غالب الحيض ثم يذكر.

٢-أن تكون العادة تسعة أيام فينسى ويرجع إلى سبعة أيام ثم يذكر.

الشيء الثالث: التوجيه:

وجه الرجوع إلى ما يعلم مما نسي: أنه الأصل والانتقال إلى غيره ضرورة، فإذا حصل العلم زالت الضرورة فوجب الرجوع إلى الأصل، كالعلم بجهة القبلة بعد ا لصلاة إلى غيرها.

الجزئية الثانية: ما يترتب على الرجوع:

وفيها فقرتان هما:

١- فعل ما ترك. ٢- إعادة ما فعل.

الفقرة الأولى: فعل ما ترك:

وفيها شيئان هما:

١- الأمثلة. ٢- الفعل.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ترك الواجب ما يأتي:

١-أن تكون العادة أربعة فتنسى وتجعل ستة. ويترك الصيام الواجب في هذين اليومين وتترك الصلاة.

٢-أن تكون العادة خمسة أيام فتنسى وتجعل سبعة، ويترك الصيام الواجب في اليومين الزائدين وتترك الصلاة.

الشيء الثاني: الفعل:

وفيه نقطتان هما:

١- الفعل. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: الفعل:

إذا علم شيء مما نسي، وجب فعل ما ترك من الواجب فيه.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه فعل ما ترك من الواجبات فيما نسي من أيام العادة أنه واجب ترك من غير مسقط فوجب فعله، كترك الصلاة إلى خروج الوقت للجهل بدخوله، أو عدم التمكن من الفعل.

الفقرة الثانية: إعادة ما فعل:

وفيها شيئان هما:

١- الأمثلة. ٢- الإعادة.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة فعل الواجب فيما نقص من العادة ما يأتي:

١-أن تكون العادة ثمانية أيام فتنسى وتجعل ستة، ويصام الواجب في اليومين المنقوصين من العادة.

٢-أن تكون العادة عشرة أيام فتنسى وتجعل سبعة ويصام واجب في الأيام المحذوفة من العادة.

الشيء الثاني: الإعادة:

وفيه نقطتان هما:

١- الإعادة. ٢- التوجيه.

النقطة الاولى: الإعادة:

إذا فعل شيء من الواجبات فيما نقص من أيام العادة وجبت إعادته.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب إعادة ما فعل من الواجبات فيما نقص من أيام العادة: أن فعله في العادة لا يجوز ولا تبرأ به الذمة فيجب إعادته بفعل مبرئ، كالصلاة قبل دخول الوقت.

الأمر الثالث: الاستمتاع بالمستحاضة:

وفيه جانبان هما:

١- الاستمتاع بما دون الفرج. ٢- الاستمتاع في الفرج.

الجانب الأول: الاستمتاع بما دون الفرج:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الاستمتاع. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الاستمتاع:

الاستمتاع من المستحاضة بما دون الفرج لا خلاف فيه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز الاستمتاع من المستحاضة بما دون الفرج: أنه يجوز بالحائض كما تقدم، وإذا جاز من الحائض كان جوازه من المستحاضة أولى.

الجانب الثاني: الاستمتاع من المستحاضة في الفرج:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ولا توطأ إلا مع خوف العنت.

الكلام في هذا الجانب في جزءين هما:

١- الاستمتاع عند الضرورة. ٢- الاستمتاع من غير ضرورة.

الجزء الأول: الاستمتاع عند الضرورة:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الاستمتاع. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

الاستمتاع بالمستحاضة عند الضرورة جائز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز الاستمتاع بالمستحاضة عند الضرورة ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١].

٢-قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٢].

الجزء الثاني: الاستمتاع بالمستحاضة في الفرج من غير ضرورة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في الاستمتاع بالمستحاضة في الفرج من غير ضرورة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز الاستمتاع بالمستحاضة في الفرج من غير ضرورة بما يأتي:

١-أن الأصل الجواز ولا دليل على المنع.

٢-أن بعض نساء الصحابة استحضن ولم ينقل أن أزواجهن منعوا منهن، ولا أنهم امتنعوا منهن.

---

(١) سورة الحج، [٧٨].

(٢) الأنعام، [١١٩].

٣-أن بعض الصحابة كانوا يستمتعون بنسائهم وهن مستحاضات[١].

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتحريم وطء المستحاضة بما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[٢].

ووجه الاستدلال بالآية أنها جعلت علة تحريم وطء الحائض كون الحيض أذى، وهذا الأذى موجود في الاستحاضة فيكون وطء المستحاضة حراما.

٢-القياس على الحائض، لأن المستحاضة مثلها في الاتصاف بالأذى.

٣-أن الواطئ يتلوث بالدم وهو نجس وملابسة النجاسة لا يجوز.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالجواز.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز الاستمتاع بالمستحاضة من غير ضرورة بما يأتي:

١-أنه أقوى أدلة.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها ٣٠٩، ٣١٠.

(٢) سورة البقرة، [٢٢٢].

٢-أنه الأصل ولا دليل على منعه.

٣-أن مدته تطول فيلحق الضرر والمشقة بمنعه.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها شيئان هما:

١-الجواب عن قياس الاستحاضة على الحيض.

٢-الجواب عن التلوث بالدم أثناء الوطء.

الشيء الأول: الجواب عن قياس الاستحاضة على الحيض:

يجاب عن ذلك بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن مدة الاستحاضة تطول، فيشق اعتزال الزوجة فيها، أما الحيض فمدته محدودة لا يلحق باجتناب الزوجة فيها ضرر.

الشيء الثاني: الجواب عن الاحتجاج بالتلوث بالدم أثناء الوطء:

يجاب عن ذلك: بأن مدته قصيرة ويمكن التنظيف بعده.

الأمر الرابع: طهارة المستحاضة:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى: والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي فروضا ونوافل.

الكلام في هذا الأمر في ثلاثة جوانب هي:

١- غسل المحل وتنظيفه. ٢- التحفظ.

٣-الطهارة.

الجانب الأول: الغسل والتنظيف:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

٣-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

غسل المحل وتنظيفه قبل الوضوء واجب لا يصح الوضوء بدونه.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على وجوب المحل قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: **(فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي)**[١].

الجزء الثالث: التوجيه:

وجه وجوب غسل المستحاضة للمحل قبل الوضوء: أن الدم خارج من الفرج بخس، فيجب تنظيف المحل منه كالبول، وسائر النجاسات.

الجانب الثاني: التحفظ:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

٣-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

تحفظ المستحاضة من الخارج واجب.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على تحفظ المستحاضة من الخارج: ما ورد أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تستنفر بثوب ثم تصلي[٢].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض/٢٨٢.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض/٢٧٤. وباب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة/٢٨٢، وباب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة/٢٨٤.

الجزء الثالث: التوجيه:

وجه وجوب تحفظ المستحاضة من الخارج أن انقطاع الموجب شرط لصحة الوضوء، فإذا أمكن ذلك ولو بالتحفظ كان واجبا.

الجانب الثالث: الطهارة:

وفيه جزءان هما:

١- الصحة. ٢- البطلان.

الجزئية الأولى: الصحة:

طهارة المستحاضة صحيحة بلا خلاف.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه صحة طهارة المستحاضة ما جاء من الأمر بها، ومن ذلك ما يأتي:

١-حديث: **(فإذا مر قرؤك فتطهري وصلي)**[١].

٢-حديث: **(فإذا كان الآخر فتوضيء وصلي)**[٢].

٣-حديث: **(امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي)**[٣].

الجزء الثاني: البطلان:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا لم يخرج شيء. ٢- إذا خرج شيء.

الجزئية الأولى: إذا لم يخرج شيء:

وفيها فقرتان هما:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض/٢٨٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض/٢٨٦.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض/٢٧٩.

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا لم يخرج من المستحاضة شيء بعد الوضوء فطهارتها بحالها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم بطلان طهارة المستحاضة إذا لم يخرج منها شيء: أن الطهارة لا تبطل إلا بمبطل، وإذا لم يخرج شيء فلا مبطل فلا تبطل.

الجزئية الثانية: إذا خرج شيء:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في بطلان طهارة المستحاضة بدم الاستحاضة على قولين:

القول الأول: أنها لا تنتقض، فإذا توضأت لم تزل على طهارة حتى يوجد ناقض غير دم الاستحاضة.

القول الثاني: أنها تنتقض بدم الاستحاضة، ويصح فعل ما تشترط له الطهارة للضرورة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم بطلان طهارة المستحاضة بدم الاستحاضة: بما ورد أن رسول الله ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة وتصلي وإن قطر الدم على الحصير[١].

ووجه الاستدلال به: أنه لو كان دم الاستحاضة ناقضا لما صح الوضوء معه، ولما صح معه صلاة.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول ببطلان طهارة المستحاضة بدم الاستحاضة: ما ورد أن رسول الله ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة[٢].

ووجه الاستدلال به: أنه لو لم يكن ناقضا لكانت الطهارة باقيه فلا يلزمها طهارة أخرى.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة المخالفين.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالبطلان.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الحيض١/٢١١، وما بعدها، الحديث رقم/٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٣.

(٢) سنن الدارقطني، الحديث السابق نفسه.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالبطلان: أنه أظهر دليلا، لأنه لو لم يكن ناقضا لما كان للأمر بالوضوء لكل وقت فائدة.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن تصحيح الوضوء بعد الاحتياطات الممكنة من الغسل والتنظيف، والتحفظ، والتصحيح للصلاة من باب الضرورة، وليس لعدم النقض، كتصحيح صلاة عادم الطهورين، ليس معناه ارتفاع حدثه بالعجز، بل لأنه لو لم يحكم بصحة صلاته لما صح له صلاة.

الأمر الخامس: صلاة المستحاضة:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم الصلاة:

صلاة المستحاضة بعد فترة الحيض كصلاة غيرها من الطاهرات.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار صلاة المستحاضة بعد فترة الحيض كصلاة غيرها من الطاهرات، قوله ﷺ: **(إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضيء وصلي)**[1].

الأمر السادس: صيام المستحاضة:

وفيه جانبان هما:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة٢٨٦.

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

صيام المستحاضة بعد فترة الحيض كصيام غيرها من الطاهرات.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار صيام المستحاضة بعد فترة الحيض كصيام غيرها من الطاهرات قوله ﷺ: **(تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلى ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإن ذلك يجزيك)**[1].

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة٢٨٧.

المطلب الثاني

مسائل النفاس

وفيه خمس مسائل هي:

١- معنى النفاس.

٢- ما يثبت به النفاس

٣- مدة النفاس.

٤- ما ينقضي به النفاس

٥- المقارنة بين الحيض والنفاس

المسألة الأولى: تعريف النفاس:

وفيها فرعان هما:

١- تعريف النفاس في اللغة. ٢- تعريف النفاس في الاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف النفاس في اللغة:

وفيه أمران هما:

١- التعريف. ٢- الاشتقاق.

الأمر الأول: التعريف:

النفاس في اللغة: انفراج الكرب وزوال الشدة.

الأمر الثاني: الاشتقاق:

اشتقاق النفاس من التنفيس، وهو كشف الكرب وإزالة الشدة.

الفرع الثاني: تعريف النفاس في الاصطلاح:

وفيه أمران هما:

١- التعريف ٢- الاشتقاق.

الأمر الأول: التعريف:

النفاس في الاصطلاح: اسم للدم الذي يخرج من الرحم مع الولادة، أو قبلها مع الأمارة أو بعدها مدة معلومة.

الأمر الثاني: الاشتقاق:

اشتقاق النفاس في الاصطلاح من التنفيس وهو كشف الكرب وإزالة الشدة، وذلك: أن الولادة تنكشف بها كروب الحمل وتزول بها آلامه.

المسألة الثانية: ما يثبت به النفاس:

وفيها فرعان هما:

١- ما يثبت به النفاس.

٢- أقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان.

الفرع الأول: ما يثبت به النفاس:

وفيه أمران هما:

١- ما يثبت به. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يثبت به:

الذي يثبت به النفاس: هو وضع ما يتبين فيه خلق الإنسان وليس مجرد التخطيط.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تعليق الحكم بالنفاس بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان: أن النفاس بالولادة، ووضع ما قبل ذلك لا تصدق الولادة عليه.

الفرع الثاني: أقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان:

وفيه أمران هما:

١- بيان المدة. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان المدة:

أقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان واحد وثمانون يوما.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحديد المدة التي تبين فيها خلق الإنسان بواحد وثمانين يوما حديث: **(إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه فيكون نطفة أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك)**[1].

ووجه الاستدلال بالحديث: أن بدء التخطيط في المضغة وهي بعد الثمانين.

المسألة الثالثة: مدة النفاس:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وأكثر مدة النفاس أربعون يوما، ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت، ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهر، فإن عاودها الدم فمشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الواجب.

الكلام في هذه المسألة في ستة فروع هي:

١- أكثر مدة النفاس. ٢- أقل مدة النفاس.

٣-ابتداء مدة النفاس. ٤-انتهاء مدة النفاس.

٥-الطهر في مدة النفاس. ٦-عودة الدم بعد انقطاعه في مدة النفاس.

الفرع الأول: أكثر مدة النفاس:

وفيه أمران هما:

١- المدة. ٢- الدم الذي يتجاوز المدة.

الأمر الأول: المدة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

---

(١) صحيح مسلم، القدر، باب كيفية خلق الآدمي /٢٦٤٣.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في أكثر مدة النفاس على أقوال:

القول الأول: أنها أربعون.

القول الثاني: أنها خمسون.

القول الثالث: أنها ستون.

القول الرابع: أنه لا حد له، فمتى كان صالحا فهو نفاس ما لم يستمر.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث. ٤-توجيه القول الرابع.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن أكثر مدة النفاس أربعون يوما بما يأتي:

١-ما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النفساء تجلسّ على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما[(١)].

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ سئل كم تجلس المرأة إذا ولدت قال: **(أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)**[(٢)].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بأنه قد وجد من تجلس في النفاس خمسين يوما.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء/٣١١.

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الحيض، ١/٢٢٣/٨٠.

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأن أكثر مدة النفاس ستون يوما: أنه قد وجد من النساء من تجلس في النفاس ستين يوما.

الجزء الرابع: توجيه القول الرابع:

وجه القول بأنه لا حد لأكثر النفاس بما يأتي:

١-أن التحديد حكم فلا يثبت إلا بدليل ولا دليل.

٢-أن الأصل عدم التحديد فلا ينتقل عنه إلا بدليل ولا دليل.

٣-أنه إذا عدم الدليل على التحديد كان الاعتبار بالوجود، فإذا وجد دم صالح لأن يكون نفاسا حكم به.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم التحديد.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم التحديد: أن التحديد لا دليل عليه. وما كان كذلك كان مرجعه إلى الوجود.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن ذلك: بأن غاية ما فيه الدلالة على العمل بما ورد وذلك لا يمنع العمل بما يوجد من غيره إذا وجد.

الأمر الثاني: الدم الذي يتجاوز المدة على القول بالتحديد:

وفيه جانبان هما:

١- إذا لم يوافق العادة. ٢- إذا وافق العادة.

الجانب الأول: إذا لم يوافق الدم الزائد عن النفاس العادة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا لم يوافق الدم الزائد عن النفاس العادة كان استحاضة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار الدم الزائد عن النفاس استحاضة إذا لم يوافق العادة: أنه لا يصلح أن يكون حيضا؛ لأنه لم يوافق العادة ولا يصلح أن يكون نفاسا؛ لأنه خارج عن مدة النفاس. فكان استحاضة، أو دم فساد.

الجانب الثاني: إذا وافق العادة:

وفيه جزءان هما:

١- إذا لم يتجاوز العادة. ٢- إذا تجاوز العادة.

الجزء الأول: إذا لم يتجاوز العادة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا وافق الدم الزائد عن النفاس العادة ولم يتجاوزها كان حيضا.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه اعتبار الدم الزائد عن النفاس حيضا إذا وافق العادة ولم يتجاوزها: أنه واقع في العادة ولا مانع من اعتباره حيضا، فوجب اعتباره حيضا، كما لو لم يتصل بالنفاس.

الجزء الثاني: إذا تجاوز العادة:

إذا تجاوز الدم الزائد عن النفاس العادة كان حكمه حكم زيادة العادة على ما تقدم تفصيله في موضعه.

الفرع الثاني: أقل مدة النفاس:

وفيه أمران هما:

١- الخلاف. ٢- ما يترتب عليه.

الأمر الأول: الخلاف:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الأقوال:

اختلف في أقل مدة النفاس على أقوال:

القول الأول: أنه لا حد له.

القول الثاني: أن أقله قطرة.

القول الثالث: أن أقله ساعة.

القول الرابع: أن أقله خمسة وعشرون يوما.

القول الخامس: أن أقله أحد عشر يوما.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه بقية الأقوال.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن أقل النفاس لا حد له بما يأتي:

١-أنه لم يرد لأقل النفاس تحديد في الشرع فيرجع فيه إلى الوجود.

٢-أنه قد وجد من ولدت بلا نفاس.

الجزء الثاني: توجيه بقية الأقوال:

هذه الأقوال أوردها في الشرح[1] من غير دليل ولم أرلها من دليل.

الجانب الثاني: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن أقل النفاس لا حد له.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن أقل النفاس لا حد له: بأن الدليل معه ولا معارض له.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

يجاب عن هذه الأقوال بأنها آراء مجردة عن الدليل فلا يعول عليها.

---

(١) ٢/٤٧٣.

الفرع الثالث: ابتداء مدة النفاس:

وفيه أمران هما:

١- ما يبتدئ به. ٢- الدم الذي يسبق الولادة.

الأمر الأول: ما يبتدئ النفاس به:

وفيه جانبان هما:

١- إذا لم يتعدد الولد. ٢- إذا تعدد الولد.

الجانب الأول: إذا لم يتعدد الولد:

وفيه جزءان هما:

١- بيان وقت الابتداء. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان وقت الابتداء:

ابتداء النفاس من ابتداء خروج بعض الولد.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار ابتداء النفاس من ابتداء خروج بعض الولد: أن النفاس مرتبط بالولادة، وابتداء الخروج هو أول الولادة فيبدأ النفاس به.

الجانب الثاني: إذا تعدد الولد:

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: وإن ولدت توأمين فأول النفاس وآخره أولهما.

الكلام في هذا الجانب في ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

إذا تعدد الولد فقد اختلف في ابتداء مدة النفاس على قولين:

القول الأول: أنه من الأول.

القول الثاني: أنه من الثاني.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن ابتداء مدة النفاس من الأول بما يأتي:

١-أن النفاس من الولادة وهي تحصل بوضع الأول، فيبدأ النفاس منه.

٢-أن الأول لو انفرد كان بدء النفاس منه فكذلك إذا وجد معه غيره.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن بدء النفاس من الثاني بما يأتي:

١-أن النفاس من الولادة وهي لا تكتمل قبل وضع الثاني.

٢-أنها قبل وضع الثاني حامل فلا تبدأ مدة النفاس كما قبل وضع الأول.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن مدة النفاس تبدأ من الأول.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول: بأن مدة النفاس تبدأ من وضع الأول: أنه أظهر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بأن بدء المدة من بدء الوضع وليس من اكتماله فلا يتوقف بدؤها على وضع الثاني، كما أنه لا يتوقف على اكتمال الوضع لو كان الحمل واحدا.

الأمر الثاني: الدم الذي يسبق الولادة:

وفيه جانبان هما:

١- حكم العبادة فيه. ٢- احتسابه من مدة النفاس.

الجانب الأول: حكم العبادة:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان من غير أمارة. ٢- إذا كان مع الأمارة.

الجزء الأول: إذا كان من غير أمارة:

وفيه جزئيتان هما:

١- ترك العبادة فيه. ٢- إعادة العبادة المؤداة فيه.

الجزئية الأولى: ترك العبادة فيه:

وفيها فقرتان هما:

١- الترك. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الترك:

الدم الذي يسبق الولادة لا تترك العبادة فيه، وحكمه حكم الاستحاضة في الطهارة والصلاة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم ترك العبادة في الدم الذي يسبق الولادة بلا أمارة: أنه ليس حيضا؛ لأن الحامل لا تحيض، وليس نفاسا لخلوه من أمارة الولادة.

الجزئية الثانية: إعادة العبادات المؤداة فيه:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا تبين قربه من الولادة. ٢- إذا لم يتبين قربه من الولادة.

الفقرة الأولى: إذا تبين قربه من الولادة:

وفيها شيئان هما:

١- ما يعرف به القرب من الولادة. ٢- الإعادة.

الشيء الأول: ما يعرف به القرب من الولادة:

يعرف القرب من الولادة بالوضع فإذا حصل قريبا تبين القرب، وإذا لم يحصل قريبا تبين البعد.

الشيء الثاني: الإعادة:

وفيه نقطتان هما:

١- أمثلة ما يعاد من العبادات. ٢- الإعادة.

النقطة الأولى: أمثلة ما يعاد من العبادات:

من أمثلة ما يعاد من العبادات المؤداة في الدم السابق للولادة ما يأتي:

١- الصيام الواجب. ٢- الطواف الواجب.

٣-الاعتكاف الواجب. ٤-الصلاة المنذورة.

النقطة الثانية: الإعادة:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان الحكم:

العبادات التي تؤدي في الدم السابق للولادة بلا أمارة إذا تبين قربه من الولادة وجبت إعادتها.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب الإعادة للعبادة المؤداة في الدم السابق للولادة بلا أمارة إذا تبين قربه من الولادة أنه صار حكمه حكم النفاس، والنفاس لا تصح العبادات فيه.

الفقرة الثانية: إذا لم يتبين قربه من الولادة:

وفيه شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا لم يتبين قرب الدم السابق للولادة لم تعد العبادات المؤدات فيه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم إعادة العبادات المؤدات في الدم السابق للولادة إذا لم يتبين قربه منها: أن حكمه حكم الاستحاضة، والعبادات في الاستحاضة صحيحة.

الجزء الثاني: إذا كان مع الأمارة:

وفيه جزئيتان هما:

١- المراد بالأمارة. ٢- العبادة.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالأمارة:

المراد بالأمارة آلام الطلق.

الجزئية الثانية: العبادة:

وفيها فقرتان هما:

١- ترك العبادة. ٢- قضاء العبادة المتركه.

الفقرة الأولى: ترك العبادة:

وفيها شيئان هما:

١- الترك. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الترك:

الدم الذي يسبق الولادة مع الأمارة تترك فيه العبادة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه ترك العبادة في الدم الذي يسبق الولادة مع الأمارة: أن الظاهر كونه نفاسا، والنفاس لا تصح العبادة فيه.

الفقرة الثانية: قضاء العبادة المتروكة فيه:

وفيها شيئان هما:

١- إذا تبين قربه من الولادة. ٢- إذا لم يتبين قربه من الولادة.

الشيء الأول: إذا تبين قربه من الولادة:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- حد القرب. ٢- ما يعرف به القرب.

٣-القضاء.

النقطة الأولى: حد القرب:

حد قرب الدم السابق للولادة من الولادة: يومان أو ثلاثة.

النقطة الثانية: ما يعرف به القرب:

يعرف القرب بالوضع فإذا كان الوضع قريبا تبين القرب وإن كان الوضع بعيدا تبين البعد.

النقطة الثالثة: القضاء:

وفيها قطعتان هما:

١- القضاء في حال القرب. ٢- القضاء في حال البعد.

القطعة الأولى: القضاء في حال القرب:

وفيها شريحتان هما:

١- القضاء. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: القضاء:

إذا تبين أن الدم السابق للولادة قريب منها لم يجب القضاء لما يسقط بالنفاس من العبادات الواجبة بأصل الشرع.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه عدم القضاء لما يسقط بالنفاس من العبادات المتروكة في الدم السابق للولادة إذا بان قربه منها: أنه في هذه الحال يكون حكمه حكم النفاس؛ لقربه من الولادة، والنفاس لا تقضى الصلاة المتروكة فيه.

القطعة الثانية: القضاء في حال البعد:

وفيها شريحتان هما:

١- القضاء. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: القضاء:

١-إذا تبين بعد الدم السابق للولادة عنها وجب قضاء ما ترك فيه من الواجبات.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب القضاء لما ترك من الواجبات في الدم السابق للولادة إذا تبين بعده عنها: أنه في هذه الحال يكون حكمه حكم الاستحاضة، والاستحاضة لا تسقط الواجبات بها.

الجانب الثاني: احتسابه من مدة النفاس:

وفيه جزءان هما:

١- الاحتساب. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الاحتساب:

الدم الذي يسبق الولادة لا يحتسب من مدة النفاس، سواء اعتبر بحكم النفاس أم لا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم احتساب الدم الذي يسبق الولادة من مدة النفاس ولو اعتبر في حكم دم النفاس: أن مدة النفاس تبدأ من الولادة فلا يلحق بها ما كان قبلها.

الفرع الرابع: انتهاء النفاس:

ينتهي النفاس بأحد أمرين:

الأول: انتهاء مدته على حسب الخلاف المتقدم فيها.

الثاني: الطهر ولو كان في المدة على التفصيل الآتي.

الفرع الخامس: الطهر في مدة النفاس:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت، ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهر.

الكلام في هذا الفرع في أمرين هما:

١- حكم الطهر. ٢- الوطء فيه.

الأمر الأول: حكم الطهر:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا طهرت النفساء في مدة النفاس كان حكمها حكم الطاهرات، تصوم وتصلي، وتفعل ما تفعله الطاهرات.

الجانب الثاني: دليل الحكم:

من أدلة حكم النفساء إذا طهرت أثناء المدة ما يأتي:

١-ما ورد أن أم ساعة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ فقال: **(أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)**[1].

٢-أن الأصل الطهارة والدم عارض، فإذا زال العارض وجب الأصل.

الأمر الثاني: الوطء في الطهر أثناء المدة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في حكم وطء المرأة إذا طهرت في مدة النفاس على قولين:

القول الأول: أنه مكروه.

القول الثاني: أنه لا يكره.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الحيض، ١/٢٢٣ رقم ٨٠.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالكراهة بما يأتي:

١-ما ورد أن عثمان بن أبي العاص قال لزوجته لما جاءته بعد أن طهرت في الأربعين: لا تقربيني[1].

٢-أنه لا يؤمن عود الدم أثناء الوطء: فيكون وطءً في النفاس.

الجرء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعد الكراهة: بأن الأصل عدم الكراهة، ولا دليل عليها.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الكراهة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الكراهة: أن الكراهة حكم، والحكم لا يثبت بغير دليل. وحيث إنه لا دليل على الكراهة فلا كراهة.

---

(١) مصنف عبدالرزاق، رقم١٢٠٢، وسنن الدارقطني١/٢١٩.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما:

١-الجواب عن الاحتجاج بما نقل عن عثمان بن أبي العاص.

٢-الجواب عن الاحتجاج باحتمال رجوع الدم أثناء الوطء.

الجزئية الأولى: الجواب عن الاحتجاج بما نقل عن عثمان بن أبي العاص:

أجيب عن ذلك بما يأتي:

١-أنه ضعيف.

٢-أنه من باب التنزه، وليس من باب الكراهة.

٣-أنه من باب الاحتياط.

الجزئية الثانية: الجواب عن الاحتجاج باحتمال عود الدم أثناء الوطء:

يجاب عن ذلك: بأن الاحتمالات لا تبنى عليها الأحكام.

الفرع السادس: عود الدم بعد انقطاعه في مدة النفاس:

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: فإن عاودها الدم فمشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الواجب.

الكلام في هذا الفرع في خمسة أمور هي:

١- المراد بالطهر. ٢- المراد بالدم.

٣-حكم الدم. ٤-فعل العبادات.

٥-قضاء العبادات.

الأمر الأول: المراد بالطهر:

المراد بالطهر: الطهر الذي تجب العبادة فيه، وليس المراد الطهر اليسير الذي لا تجب العبادة به، على ما تقدم في أقل الطهر بين الحيضتين.

الأمر الثاني: المراد بالدم:

المراد بالدم: الدم الذي يمكن أن يكون نفاسا على ما تقدم في تحديد أقل مدة النفاس.

الأمر الثالث: حكم الدم:

وفيه جانبان هما:

١- الدم اليسير. ٢- الدم الكثير.

الجانب الأول: الدم اليسير:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

الدم اليسير الذي لا يصلح أن يكون نفاسا على ما تقدم في تحديد أقل مدة النفاس يعتبر دم فساد لا تترك له العبادة ولا تقضى.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار الدم الذي لا يصلح نفاسا دم فساد: القياس على دم الاستحاضة.

الجانب الثاني: الدم الكثير:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في حكم الدم العائد بعد الطهر في مدة النفاس على أقوال أشهرها قولان:

القول الأول: أنه نفاس.

القول الثاني: أنه مشكوك فيه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الدم العائد بعد الطهر في مدة النفاس نفاس: أنه دم في مدة النفاس وعلى صفته فكان نفاسا كما لو لم ينقطع.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الدم العائد بعد الطهر في مدة النفاس مشكوك فيه: أنه تعارض فيه اعتباره نفاسا لوقوعه في مدته، وكونه دم فساد لعوده بعد الطهر، ولا مرجح لأحدهما على الآخر، فكان مشكوكا فيه فلا تترك له العبادة المتيقنة.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن الدم العائد بعد الطهر في مدة النفاس نفاس.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الدم العائد بعد الطهر في مدة النفاس نفاس: أنه في مدة النفاس وعلى صفته.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

١-أن العادة عند النساء جارية بانقطاع الدم ثم رجوعه فلا وجه للشك فيه.

٢-أن كونه في وقته على صفته يرجح كونه نفاسا ويبعد الشكوك فيه.

الأمر الرابع: فعل العبادات:

وفيه جانبان هما:

١-فعل العبادات على القول بأن الدم نفاس.

٢-فعل العبادات على القول بأن الدم مشكوك فيه.

الجانب الأول: فعل العبادات على أن الدم نفاس:

وفيه جزءان هما:

١- الفعل. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الفعل:

إذا قيل إن الدم نفاس لم تفعل العبادات التي تسقط بالنفاس.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب العبادات التي تسقط بالنفاس إذا قيل إن الدم نفاس: أن النفاس كالحيض والحيض تسقط به العبادات فكذلك النفاس.

الجانب الثاني: فعل العبادات إذا قيل إن الدم مشكوك فيه:

وفيه جزءان هما:

١- الفعل. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الفعل:

إذا قيل: إن الدم مشكوك فيه كان فعل العبادات واجبا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب فعل العبادات إذا قيل: إن الدم مشكوك فيه: أن العبادات واجبة بيقين واليقين لا يزول بالمشكوك فيه.

الأمر الخامس: قضاء الواجبات:

وفيه جانبان هما:

١-القضاء على القول بأن الدم نفاس.

٢-القضاء على القول بأن الدم مشكوك فيه.

الجانب الأول: القضاء على أن الدم نفاس:

وفيه جزءان هما:

١- قضاء الصلاة. ٢- قضاء غيرها.

الجزء الأول: قضاء الصلاة:

وفيه جزئيتان هما:

١- القضاء. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: القضاء:

إذا قيل: إن الدم نفاس فالصلاة لا تقضى.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم قضاء الصلاة إذا قيل: إن الدم نفاس: أن النفاس كالحيض، والصلاة في الحيض لا تقضى.

الجزء الثاني: قضاء غير الصلاة:

وفيه جزئيتان هما:

١- القضاء. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: القضاء:

إذا قيل: إن الدم نفاس بغير الصلاة واجب القضاء.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وجوب القضاء لغير الصلاة من الواجبات أن النفاس كالحيض والحيض لا يسقط به إلا الصلاة.

الجانب الثاني: القضاء على القول بأن الدم مشكوك فيه:

وفيه جزءان هما:

١- قضاء الصلاة. ٢- قضاء غير الصلاة.

الجزء الأول: قضاء الصلاة:

وفيه جزئيتان هما:

١- القضاء. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: القضاء:

إذا قيل: إن الدم مشكوك فيه فلا قضاء للصلاة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم وجوب قضاء الصلاة إذا قيل: إن الدم مشكوك فيه: إنها إما صحيحة فعلى أن الدم مشكوك فيه صحيحة كصلاة المستحاضة، وعلى أن الدم نفاس تكون غير واجبة.

الجزء الثاني: قضاء غير الصلاة:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- القضاء.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة ما يقضى من العبادات إذا فعلت حال وجود الدم ما يأتي:

١- الصيام الواجب. ٢- الاعتكاف الواجب.

٣-الطواف الواجب. ٤-الصلاة المنذورة.

الجزئية الثانية: القضاء:

وفيها فقرتان هما:

١- القضاء. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: القضاء:

قضاء غير الصلاة- إذا قيل: إن الدم مشكوك فيه- واجب.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه قضاء الواجبات إذا قيل: إن الدم مشكوك فيه: أنها واجبة بيقين، وسقوطها بذلك الدم مشكوك فيه، والمتيقن لا يسقط بالشك.

المسألة الرابعة: ما ينقضي به النفاس:

وفيها فرعان هما:

١-انقضاء النفاس: بانتهاء مدته.

٢-انقضاء النفاس بالطهر.

الفرع الأول: انقضاء النفاس بانتهاء مدته:

وفيه أمران هما:

١- الانتهاء. ٢- الدم بعد المدة.

الأمر الأول: الانتهاء:

لا خلاف في انتهاء النفاس بانتهاء مدته على حسب الخلاف المتقدم فيها.

الأمر الثاني: الدم بعد المدة:

الدم بعد مدة النفاس محل خلاف بين المحددين للمدة وقد تقدم تفصيله.

الفرع الثاني: انقضاء النفاس بالطهر:

وفيه أمران هما:

١- الانتهاء بالطهر. ٢- المراد بالطهر.

الأمر الأول: الانتهاء بالطهر:

وفيه جانبان هما:

١- الانتهاء. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الانتهاء:

إذا وجد الطهر الكامل في مدة النفاس انتهى النفاس به.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه انتهاء النفاس بالطهر ولو كان في المدة ما يأتي:

١-ما ورد أن أم سلمة سألت رسول الله ﷺ كم تمكث المرأة إذا ولدت؟ فقال: **(أربعون يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)**[1].

٢-أن الأصل الطهر والنفاس عارض فإذا زال العارض وجب الأصل.

الأمر الثاني: المراد بالطهر:

وفيه جانبان هما:

١- المراد بالطهر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المراد بالطهر:

المراد بالطهر: الطهر الكامل الذي بعده القصة البيضاء، وليس مجرد الجفاف.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وقت النفساء/٣١١.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه الانتهاء برؤية القصة. ٢- توجيه عدم الانتهاء بالجفاف.

الجزء الأول: توجيه الانتهاء بالقصة:

وجه انتهاء النفاس بالقصة: أنها تدل على انتهاء الدم وخلو الرحم منه.

الجزء الثاني: توجيه عدم الانتهاء بمجرد الجفاف:

وجه عدم الانتهاء بمجرد الجفاف ما يأتي:

١-قول عائشة رضي الله عنها: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء[1].

٢-أن الدم حسب عرف النساء- ينقطع ويعود، ولا يدل ذلك على الطهر.

المسألة الخامسة: المقارنة بين الحيض والنفاس:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط غير العدة والبلوغ.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- ما يتفقان فيه. ٢- ما يختلفان فيه.

الفرع الأول: ما يتفقان فيه:

وفيه أربعة أمور هي:

١- ما يحل. ٢- ما يحرم.

٣-ما يجب. ٤-ما يسقط.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره ما بين٣١٩و٣٢٠.

الأمر الأول: ما يحل:

ومن ذلك ما يأتي:

١-الاستمتاع بما دون الفرج.

٢-المرور في المسجد مع أمن تلويثه.

٣-قراءة القرآن على القول بإباحته للحائض مطلقا أو على التفصيل.

الأمر الثاني: ما يحرم:

ومن ذلك ما يأتي:

١- الوطء في الفرج. ٢- اللبث في المسجد.

٣-مس المصحف. ٤-الصلاة.

٥-قراءة القرآن على القول بتحريمه على الحائض.

٦-الصيام. ٧-الاعتكاف.

٨-الطواف.

الأمر الثالث: ما يجب:

ومن ذلك ما يأتي:

١-الكفارة بالوطء في الفرج. ٢-قضاء الصوم.

٣-الغسل.

الأمر الرابع: ما يسقط:

ومن ذلك ما يأتي:

١-الصلاة قبل الطهر وبعده فلا تقضى.

٢-الصيام قبل الطهر فلا يجب حينئذ، ويقضى بعده كما تقدم.

الفرع الثاني: ما يختلفان فيه:

ومن ذلك ما يأتي:

١- العدة:

فيعتد بالحيض ولا يعتد بالنفاس.

٢- البلوغ:

فيستدل بالحيض عليه ولا يستدل عليه بالنفاس.

٣- الاحتساب على المولى:

فيحتسب عليه الحيض ولا يحتسب عليه النفاس.

٤- الدم الذي يعود بعد الطهر في المدة:

فلا شك في اعتباره حيضا، ونفاسا مشكوك فيه.

٥- الطلاق:

فلا خلاف في تحريمه في الحيض، وفي النفاس محل خلاف.

٦- الوطء في الطهر قبل تمام المدة:

فلا يكره في الطهر بين الحيض، وفي كراهته في الطهر من النفاس خلاف.

انتهت مسائل الحيض والنفاس، وبالله التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

١٤٣٢/٨/٤هـ.

فهـــرس الموضـــوعات

الموضـوع	الصفحة
المقدمة	٥
تعريف الحيض	٩
تعريف الحيض في اللغة	٩
تعريف الحيض في الاصطلاح	٩
أسماء الحيض	٩
سن الحيض	١٠
تحديد سن الحيض	١٠
حد سن الحيض عند المحددين	١٣
الحد الأدنى لسن الحيض	١٣
الحد الأعلى لسن الحيض	١٥
صفة التحديد لسن الحيض	١٧
مدة الحيض	١٨
الحد الأدنى للحيض	١٩
الحد الأعلى للحيض	٢٣
غالب الحيض	٢٥
الطهر بين الحيضتين	٢٦
أقل الطهر بين الحيضتين	٢٧
غالب الطهر	٣٠

الموضـــوع	الصفحة
أكثر الطهر	٣١
الحيض مع الحمل	٣١
ما يمنعه الحيض	٣٣
منع الحيض للطهارة له	٣٤
ما يخرج بكلمة (له)	٣٤
منع الحيض لصحة الوضوء	٣٦
منع الحيض لقراءة القرآن	٣٦
منع الحيض لمس المصحف	٣٨
منع الحيض لصحة الطواف	٤٠
منع الحيض لصحة الصلاة	٤٣
منع الحيض لوجوب الصلاة	٤٤
منع الحيض لوجوب قضاء الصلاة	٤٤
أثر الحيض على الصيام	٤٥
أثر الحيض على الاعتكاف	٤٧
منع الحيض للبث في المسجد	٤٨
منع الحيض للوطء في الفرج	٤٩
ما يجب بوطء الحائض	٥٠
منع الحيض لسنة الطلاق	٥٣
منع الحيض للاعتداد بالشهر	٥٤

الموضـوع	الصفحة
منع الحيض لابتداء العادة	٥٥
أثر الحيض على المرور في المسجد	٥٦
ما يوجبه الحيض	٥٧
الاعتداد بالحيض	٥٧
إيجاب الحيض للغسل	٥٨
دلالة الحيض على البلوغ	٦٠
براءة الرحم بالحيض	٦٠
الاستمتاع بالحائض	٦١
وطء الحائض	٦١
الوطء في غير الفرج	٦١
الاستمتاع بالحائض بغير الوطء	٦٢
أحكام المبتدأة	٦٣
ما تجلسه المبتدأة	٦٤
ما تجلسه قبل التكرار	٦٤
ما تجلسه في الشهر الأول	٦٤
ما تجلسه بعد الشهر الأول	٦٧
ما تجلسه بعد الشهر الأول إذا لم يعبر دمها أكثر الحيض	٦٨
ما تجلسه بعد التكرار	٧١
مقدار التكرار	٧٢

الموضـــوع	الصفحة
ما يجلس بعد التكرار	٧٤
حكم ما فعلته فيما لم تجلسه مما اعتبر حيضا	٧٥
حكم الصلاة	٧٥
أمثلة ما فعلته فيما لم تجلسه مما اعتبر حيضا	٧٦
حكم الصلاة	٧٦
أمثلة ما لا يسقط بالحيض	٧٦
حكم ما لا يسقط بالحيض	٧٦
حكم ما لم يفعل فيما جلسته مما لم يعتبر حيضا	٧٧
وطء المبتدأة فيما لا تجلسه من المشكوك فيه	٧٨
أحكام المبتدأة إذا عبر دمها أكثر الحيض	٧٨
إذا كان لها تمييز	٧٩
المراد بالتمييز	٧٩
علامات التمييز	٧٩
ما يعتبر حيضا من العلامات	٨٠
العمل بالتمييز	٨٠
ما تجلسه المبتدأة إذا لم يكن لها تمييز	٨١
وقت جلوس ما تجلسه إذا لم يكن لها تمييز	٨٥
إذا علم زمن ابتداء الحيض	٨٥
أمثلة العلم بزمن ابتداء الحيض	٨٥

الموضـــوع	الصفحة
وقت الجلوس إذا لم يعلم وقت ابتداء الحيض	٨٦
أحكام المعتادة	٨٦
أحكام المعتادة الطبيعية	٨٦
ما تجلسه المتعادة الطبيعية	٨٧
زيادة العادة	٨٨
أمثلة زيادة العادة بلا تجاوز	٨٨
أمثلة العادة بتجاوز	٨٩
حكم الزيادة	٨٩
حكم الزيادة من غير تجاوز	٨٩
حكمها قبل التكرار	٨٩
حكم الزيادة بعد التكرار	٩٢
ما يجلس من الزيادة	٩٢
حكم الزيادة بالتجاوز	٩٣
نقص العادة	٩٤
أمثلة النقص	٩٤
حكم الطهر في النقص	٩٤
حكم الطهر إذا لم يعد الدم	٩٤
حكم الطهر إذا عاد الدم، وقد رئيت علامة الطهر	٩٥
حكم الطهر إذا عاد الدم ولم تر علامة الطهر	٩٥

الموضـوع	الصفحة
حكم الدم الذي قبل الطهر في العادة	٩٥
إذا لم يعد الدم بعد انقطاعه	١٠٠
إذا عاد بعد انقطاعه في العادة	١٠٠
إذا تجاوز العادة	١٠١
إذا لم يتجاوز الدم العادة	١٠١
إذا بلغ الطهر بين الدمين أقل الطهر	١٠١
إذا لم يبلغ الطهر بين الدمين أقل الطهر	١٠٢
إذا تجاوز مجموع الدمين وما بينهما من الطهر أكثر الحيض	١٠٢
إذا لم يتجاوز مجموع الدمين وما بينهما من الطهر أكثر الحيض....	١٠٣
إذا عاد الدم بعد العادة	١٠٣
إذا عاد الدم بعد أقل الطهر	١٠٣
إذا عاد الدم قبل الطهر	١٠٤
تقدم العادة	١٠٤
أمثلة تقدم العادة	١٠٤
حكم الدم المتقدم على العادة قبل التكرار	١٠٥
حكم الدم المتقدم على العادة بعد التكرار	١٠٨
الجلوس	١٠٨
الشهر الذي يجلس فيه	١٠٩
تأخر العادة	١٠٩

الموضـوع	الصفحة
مثال تأخر العادة	١٠٩
اعتبار الدم المتأخر عن العادة حيضا	١٠٩
تقطع الدم في العادة	١٠٩
أمثلة تقطع العادة	١٠٩
حكم الدم المتقطع في العادة	١١٠
إذا لم يجاوز مجموع الوصفين أكثر الحيض	١١٠
إذا جاوز مجموع الوصفين أكثر الحيض	١١٣
الصفرة والكدرة	١١٣
بيان المراد بالصفرة والكدرة	١١٤
حكم الصفرة والكدرة بعد الطهر	١١٤
حكم الصفرة والكدرة قبل الطهر	١١٥
أحكام المستحاضة المعتادة	١١٧
تعريف المستحاضة	١١٨
ما تجلسه المستحاضة	١١٨
ما تجلسه المستحاضة المميزة	١١٨
المراد بالتمييز	١١٨
أنواع التمييز	١١٩
ما يجلس من التمييز	١١٩
ما تجلسه المستحاضة المميزة العالمة بعادتها	١٢٠

الموضـوع	الصفحة
ما تجلسه المستحاضة الناسية لعادتها	١٢٢
ما تجلسه المستحاضة المعتادة بلا تمييز	١٢٢
ما تجلسه المستحاضة بلا تمييز العالمة بموضع حيضها وعدده	١٢٢
ما تجلسه المستحاضة العالمة بموضع حيضها دون عدده	١٢٣
مكان الجلوس من موضع العادة	١٢٥
ما تجلسه العالمة بعدد حيضها دون موضعه	١٢٦
ما تجلسه الناسية لموضع حيضها وعدده	١٢٧
الرجوع إلى ما يعلم مما نسي	١٣٠
أمثلة الرجوع	١٣١
ما يترتب على الرجوع	١٣٢
فعل ما ترك	١٣٢
إعادة ما فعل	١٣٣
الاستمتاع بالمستحاضة	١٣٣
الاستمتاع من المستحاضة بما دون الفرج	١٣٤
الاستمتاع من المستحاضة في الفرج عند الضرورة	١٣٤
الاستمتاع من المستحاضة في الفرج من غير ضرورة	١٣٥
طهارة المستحاضة	١٣٧
غسل المحل وتنظيفه	١٣٧
تحفظ المستحاضة	١٣٨
الطهارة	١٣٩

الموضـــوع	الصفحة
صحة طهارة المستحاضة	١٣٩
بطلان الطهارة بدم الاستحاضة	١٣٩
إذا لم يخرج شيء	١٤٠
صلاة المستحاضة	١٤٢
صيام المستحاضة	١٤٢
مسائل النفاس	١٤٦
تعريف النفاس في اللغة	١٤٧
تعريف النفاس في الاصطلاح	١٤٧
ما يثبت به النفاس	١٤٨
أقل مدة يتبين بها خلق الإنسان	١٤٨
مدة النفاس	١٤٩
أكثر مدة النفاس	١٤٩
الدم الذي يتجاوز مدة النفاس إذا لم يوافق العادة	١٥٢
الدم الذي يتجاوز مدة النفاس إذا وافق العادة ولم يتجاوز أكثر الحيض.	١٥٢
الدم الزائد عن مدة النفاس ووافق العادة وتجاوز أكثر مدة الحيض ...	١٥٣
الدم الزائد على مدة النفاس إذا وافق العادة وتجاوز أكثر مدة النفاس.	١٥٣
أقل مدة النفاس	١٥٣
ابتداء مدة النفاس	١٥٥
ابتداء مدة النفاس إذا لم يتعدد المولود	١٥٥
ابتداء مدة النفاس إذا تعدد المولود	١٥٥

الموضـوع	الصفحة
الدم الذي يسبق الولادة بلا أمارة	١٥٧
ترك العبادة فيه	١٥٧
إعادة العبادات المؤداة فيه	١٥٨
احتساب الدم السابق للولادة من مدة النفاس	١٦٢
انتهاء مدة النفاس	١٦٢
الطهر في مدة النفاس	١٦٢
حكم الطهر	١٦٣
الوطء في الطهر في مدة النفاس	١٦٣
عود الدم بعد انقطاعه في مدة النفاس	١٦٥
حكم الدم العائد بعد الطهر في مدة النفاس	١٦٦
فعل العبادات في الدم العائد بعد الطهر في مدة النفاس	١٦٨
قضاء الواجبات المؤداة في الدم العائد بعد الطهر في مدة النفاس...	١٦٩
ما ينقضي به النفاس	١٧١
انتهاء النفاس بانتهاء مدته	١٧١
الدم بعد مدة النفاس	١٧٢
انتهاء النفس بالطهر	١٧٢
المقارنة بين الحيض والنفاس	١٧٣
فهرس الموضوعات	١٧٧